تاريخ ... جماد اول ١٢٠٤ نمره ٣

كتاب مقدمة الغزنوي

شربهم القهوة مباح في البيوت لا كلام — دون وتيرة شربهم غيبتهم في القهوخان اي حرام

اصل الدخان حلال لكن محرم لغيره — الآلات قلنها مباح

الآلات قلنا ملاهي — الآلات قلنها مباح ماولي محظه

اصل التوتن حلال لكن محرم لغيره — الآلات قلنها مباح هو لا محظه

شربهم القهوة مباح في البيوت لا كلام — شربهم غيبتهم والقهوه خانه اي حرام

اللهم ارزقني فهم النبيين

المغربي

انتقلت نوبة الفقير حسين المغفور ... عفى الله لا امين

يا طالب العلم فاجتهد بالليل والنهار فان تحصيل العلم بالجهد والتكرار

قال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم من المهد الى اللحد

حديث صحيح

الله تعالى صفات ثبوتيه سي سكزدر

وسويلمسي واشتمسي وكورمسي تكوين

كلام ٢ سمع ٣ بصر ٤

وديلمسي وقوت قدرتي وعلمي وحياتي

اراده ٥ قدرة ٦ علم ٧ حياة ٨

ازليدر ابديدر صكره دن اولمه دكلدر

عربسي بودر حياة علم قدرة ارادة

بصر كلام تكوين ازلية ابدية ثابت في ذاته

الله تعالى صفات وجوديه سي التيدر الله موجوددر

قديمدر باقيدر ذاتيله قايمدر بردر شريكي يوق

برشيئه بكزمز مثلي يوقدر عربسي بودر

وجود قدم بقا قايم بذاته وحدانيت مخالفة للحوادث

وقف هذا الكتاب كل من المرحوم السيد محمد سعودى والسيد احمد سعودى بالازهر وجعلا مقره برواق الشوام والناظر فيه شيخه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عمر البلاد بنعمته وارفاده وخص العباد بهدايته
وارشاده وخلق النهار بانواره والليل بسواده والغيم بامطاره
والسحاب بارعاده القادر على الايجاد والاعدام القاهر بسطوته نواصي
الانام مصور الاجنة في ظلم الارحام ومخرج الظلام من الضيا والضياء
من الظلام القديم في الازل قبل الزمان وساعاته الباقي على الابد بعد فناء
الكون ومحدثاته العالم باعلان عبده واسراره وخفياته السميع الذي يسمع
خافي قول عبده كنداته الحكيم الذي جعل العلم زينا للعلما وسراجا
للمتعلمين في ظلمة الظلما وهداية للمهتدين كالنجوم في جو السما وسلاحا
على القاصدين والاعدا فصاروا في الدين ينابيع الحكم وفي الشريعة مصابيح
الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع لهم في جناته الدرجات كما
اخبر في كتابه عالم السر والخفيات والذين اوتوا العلم درجات احمده
وهو بالحمد جدير واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير واشهد ان
لا اله الا الله المنزه عن الشركاء والاضداد المتعالي عن الازواج
والاولاد واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله باسد الطرايق والمذاهب
واختاره من صفوة النجباء والنجايب وابتعثه من اطهر المنابت
والمناصب من شجرة مرة بن كعب بن لوى بن غالب صلى

الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه صلاة دايمة باقية
ما استنار البيت بزواره والركن بوراده وسلم وكرم اما بعد
فاني لما رايت قصور همم الناس في طلب العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم
واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم وباريهم ومبديهم وما لا بد لهم
منه حداني ذلك ان اجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات حجمه صغير
وعلمه كبير ونفعه غزير يستبصر به المبتدى ويتذكر به
المنتهى ذكرت فيه المهم الذي لا يستغنى عنه المكلف وبينت فيه الفرايض
والواجبات والسنن والاداب ليكون عونا على طاعة خالقه وزلفة
ومقربا الى رضائه وجنته اسال الباري جلت قدرته ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته بطوله وفضله انه على كل شي
قدير باب فضل طلب العلم اعلم وفقك الله وايانا ان العلم
حسن واحسن العلوم واجلها بعد معرفة الله تعالى وتوحيده علم
الفقه وهو علم الشريعة والدين لقوله تعالى يوتى الحكمة من يشا
ومن يوتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي رحمه الله يعني الفقه
وقال مجاهد رحمه الله اراد بها الاصابة في القول والفهم والفقه
قال تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
قيل بالحكمة القضا والمواعظ قال تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحسن
البصري اراد بها العلم والعبادة وقال تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا

حسنة يعني العلم والعبادة وقال الحسن البصري اراد بها العلم
والعبادة وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال
تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا
على كثير من عباده المومنين يعني بالعلم وقال تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقد نزلت في فضل العلم ايات كثيرة اعرضنا
عن ذكرها لئلا يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده وقال
عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عليه السلام من
تفقه في دين الله كفاه الله موونة دينه ودنياه وقال عليه السلام
من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان
الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم يستغفر له
من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الما وان فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب والزهد
بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلما ورثة الانبيا عليهم السلام وان
الانبيا لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه فقد
اخذ بحظ وافر وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله
من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم

يختلف

نسخ والعلم

رضاه

يختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى
الله له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له
ويمسي ويصبح مغفور الذنب وشهدت الملايكة هولا عتقا الله من النار
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب العلم لغير الله تعالى لم
يخرج من الدنيا حتى ياتي عليه العلم فيكون لله تعالى ومن طلب العلم
لله تعالى فهو كالصايم نهاره والقايم ليله وان بابا من العلم يتعلمه
الرجل خير له من ان لو كان له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله
وقال الحسن البصري رحمه الله مداد العلما يوزن يوم القيامة بدم
الشهدا وكانوا يقولون العلما سرج الازمنة كل عالم مصباح زمانه
يستضي به اهل عصره وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى لولا
العلما لصار الناس مثل البهايم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيامة يقول الله للعابدين والمجاهدين ادخلوا
الجنة فيقول العلما الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى
انتم عندي كالملايكتي اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين
ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وان لكل شي عمادا
وعماد الدين الفقه وعن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال العالم والمتعلم
في الاجر سوا وانما الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك
وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث العالم عالما والجاهل جاهلا

او محبا ولا تكن الخامس نسخه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما
او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الرابع فتهلك قال رضي الله عنه
ومن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسال العلما عن
امور دينه ولا دنياه الا انه هو الهالك قالها ثلاث مرات قال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للعلم بهذه الفضيلة وللعلما هذه
المنزلة فيجب على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال هذه الفضيلة
ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلبه حيث قال
اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال
معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لان العلم منار اهل الجنة وهو المونس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السرا والمعين على الضرا
والزين عند الاخلا والسلاح على الاعدا والهادي الى الرشاد والظهير
عند الموت والقرين في القبر والشفيع في القيامة والقايد الى
الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير قادة وفي الدين ايمة
يقتفى اثارهم ويقتدى باعمالهم يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء
نسال الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار
ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير
مامول واكرم مسئول فصل في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه

قال

قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول ولد ابو حنيفة سنة
ثمانين ومات رضي الله عنه سنة مائة وخمسين وعاش سبعين
سنة وكانت ولادته في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين
وادرك الصحابة وروى عنهم وناظر التابعين وكان منهم رضي الله
عنهم اجمعين وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته
ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي
وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى
باحنيفة ليحيين دين الله تعالى وسنتي على يديه وقال خلف ابن ايوب
صار العلم من الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى الصحابة ثم
صار الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شا فليرض
ومن شا فليسخط وقال الحسن بن سليمان في تفسير الحديث
لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم وقال هو علم ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو عبيدة رحمه الله سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول من
اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه فان الناس كلهم
عيال ابي حنيفة في الفقه وقال احمد بن الصباح سمعت الشافعي
قال قلت لمالك ابن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت
رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال

فضيل ابن عياض كان ابو حنيفة رحمه الله رجلا فقيها معروفا بالفقه
مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطيف به
صبورا على تعليم العلم حسن كثير الصمت قليل الكلام حين يرد
عليه مسئلة في حرام او حلال وكان يحسن للناس ويدل على الحق
هاربا من مال السلطان وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها حديث
صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين والا قاس فاحسن
القياس وقال مليح ابن وكيع سمعت ابي يقول كان والله ابو حنيفة
عظيم الامانة وكان الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان
يوثر رضى الله عنه رضى ربه على كل شئ ولو اخذته السيوف في
الله لاحتمل رحمه الله ورضى الله رضي الابرار فلقد كان منهم
وقال الحسن ابن حريث سمعت النضر ابن شميل يقول كان
الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة رحمه الله بما فتقه وبينه
ولخصه وقال الربيع ابن يونس دخل ابو حنيفة رضى الله عنه يوما
على المنصور وعنده عيسى ابن موسى فقال للمنصور هذا
عالم الدنيا اليوم وقال له المنصور يا نعمان عن من اخذت العلم
قال عن اصحاب عمر وعن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله
ابن مسعود قال له المنصور لقد استوثقت وقال نعيم بن حماد
سمعت عبد الله ابن المبارك يقول قال ابو حنيفة رضى الله عنه
اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين

واذا كان

واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا من قولهم ولم
نخرج من قولهم واذا كان من التابعين زاحمناهم وقال علي ابن
عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح
بهم قال عبد الله ابن المبارك قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله
ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال
هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال عبد الله
ابن داود لا يتكلم في ابي حنيفة الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل
بالعلم لا يعرف قدر حملته وقال عبد الله ابن المبارك رايت الحسن
ابن عمارة اخذ بركاب ابي حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا احدا
تكلم في الفقه ابلغ ولا ابصر ولا احضر جوابا منك وانك لسيد من
تكلم فيك غير ملافع وما يتكلمون فيك الا حسدا وقال علي ابن
يزيد الصدائي رايت ابا حنيفة ختم القران في شهر رمضان ستين
ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال اسد ابن عمرو وسمعت
ابا حنيفة يقول ما بقي في القران سورة الا وقد قراتها في وتري
وقال ابو جويرية لقد صحبت حماد ابن ابي سليمان وعلقمة ابن مرثد
ومحارب ابن دثار وعون بن عبد الله وصحبت ابا حنيفة فما في القوم
احسن ليلا من ابي حنيفة رضى الله عنه ولقد صحبته ستة اشهر فما
منها ليلة وضع جنبه فيها وقال مسعر ابن كدام اتيت ابا حنيفة
في مسجده فرايته يصلي الغداة ثم يجلس للناس في العلم الى الظهر

في العلم

ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب
جلس الى ان يصلي العشاء ثم دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا
الشغل متى يتفرغ للعبادة لاتعاهدنه فلما هدا الناس خرج الى المسجد
فانتصب للصلاة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه
وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى
المغرب ثم الى العشا فلما صلى العشا دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل
قد ينشط الليلة لاتعاهدنه فلما هدا الناس خرج الى المسجد فانتصب
للصلاة ففعل كفعله في الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه
وخرج الى الصلاة ففعل كفعله في يوميه حتى اذا صلى العشا فقلت
في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة
فتعاهدته ففعل كفعله في ليلتيه فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي
لالزمنه الى ان يموت قال فلازمته في مسجده قال ابن ابي معاذ وهو
بلغني ان مسعرا مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه
رضى الابرار وقال حفص ابن غياث صلى ابو حنيفة صلاة الفجر بوضوء
العشا الاخرة اربعين سنة فقلت له سالتك بالله ما الذي قواك على
ما ارى من طاعة الله تعالى قال اني دعوت الله باسمائه على حروف
باتاتا وهي في اية واحدة من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى محمد
رسول الله الى اخر السورة اولها ميم واخرها صاد من دعا الله تعالى
بها استجيب له فسالته ان يعلمنيها فاملاها على نسق الاية محمد

رسول

رسول الله وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت منان مجيب مؤمن
مهيمن ملك متكبر مصور ملي معط مانع مليك مالك متعال مبدي ما
محيي مميت مقتدر مبين اسيلك رضوانك والجنة اللهم انت حي حنان
حليم حميد حكيم حق حفيظ معز مذل حسيب اسيلك رضوانك والجنة
اللهم انت دايم ديان دافع اسيلك ان تدفع عني شر ما احاذر
من الدنيا والاخرة اسيلك رضوانك والجنة اللهم انت رحمان رحيم
رب رؤوف راحم رقيب رازق فارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب اسيلك رضوانك والجنة اللهم انت سلام سميع سامع
تسمع دعائي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر
كله اسيلك رضوانك والجنة اللهم انت واحد واجد ولي وكيل ودود
وارث وهاب اسالك رضوانك والجنة اللهم انت لطيف ترزق
من تشا بغير حساب فارزقني مغفرة من عندك واجعلني من عبادك
الصالحين اسيلك رضوانك والجنة اللهم انت الله الاول والاخر
فوفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتغضب اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت هاد فاهدني بهداك واخرجني من الظلمات الى
النور اسالك رضوانك والجنة اللهم انت ذو الجلال والاكرام
ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش الشديد ذو الفضل
العظيم ذو المن الجسيم ذو الطول العميم اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت المكون يكون منك كل شيء وما كان فهو منك كنت

ك

الليلة فتعاهدته

او اموت صح

رضى

الاخرة

محي مميت صح

حنان حليم صح

رازق صح

ن

قبل كل شيء وتكون بعد كل شيء اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
نور السموات والارض ومنور النور وخالق القمر وفالق كل شيء اسالك رضوا
نك والجنة اللهم انت علي عظيم عليم عزيز عفو عدل فاعف عني ما سلف
من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري لطاعتك اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت شاكر شكور شاهد لا تغيب شهيد تشهد سري وعلا
نيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى عليك شيء من اموري اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت كاف كريم كفيل كبير تكفلت برزق العباد
ورزق كل دابة فكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت فرد فعال لما تشا فتاح بالخيرات فافتح
لي ابواب فضلك ورحمتك اسالك رضوانك والجنة اللهم انت بر بارئ
بري باعث باق بديع ابتدعت ما شئت وكل شيء بعدك انت الباقي
بعدهم اسالك رضوانك والجنة اللهم انت تواب تري ولا ترى وانت
بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت جبار جميل جواد فجد علينا برضاك عنا اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت غفار غفور غافر غياث غني استغنيت عني وعن
العباد وافتقرنا اليك اسالك رضوانك والجنة اللهم انت المضي بك
الضو تضي ما تشا وتضل من تشا فلا تضلني بعد ما هديتني
تشا اذ هديتني اسالك رضوانك والجنة اللهم انت لاحق الخير بالشر
والشر بالخير فلا تلحق خيري شرا واخرجني من الظلمات الى النور

اسالك

ث

اسالك رضوانك والجنة اللهم انت ثابت فثبتني في طاعتك ولا تخرجني
منها وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت زاجر زجرت البحر عن البر وزجرت الشياطين عن من
شئت فازجر عني شياطين الانس والجن اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت خالق خير خلقتني وكل شيء خلقك بيدك الخير فاختم لي
بالخير والسعادة والشهادة اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
طاهر طاو تطوى السموات كطي السجل للكتاب طوقني للعمل بطاعتك كما
طوقت الكروبيين وحملة عرشك اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
ظاهر ظهرت فلا ترى وبطنت فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة
نصوحا اسالك رضوانك والجنة اللهم انت قيوم قايم قدير قريب قاهر
قهار من علي بخير القضا والقدر اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت صمد صادق تصدق علي بالجنة واعتقني من النار اسالك رضوانك
والجنة اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال مسعر
ابن كدام من جعل ابا حنيفة رحمه الله بينه وبين الله تعالى رجوت
ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه انشد
الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب ابن احمد شعرا
حسبي الله من الخيرات ما اعددته . يوم القيامة في رضى الرحمن

دين النبي محمد خير الورى ۝ ثم اعتقادي مذهب النعمان **فصل**
اعلم بان الواجب على كل عبد مكلف اولا ان يعرف ربه عز وجل لانه
خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم فاحسن صوركم
ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين ۝ هو
الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين ۝
فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير وينزهه
عن الولد والوالد كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد ۝ الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال انما الله اله واحد سبحانه
ان يكون له ولد واذا وحده ونزهه وجب عليه ان يؤمن به وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر ولا نفرق بين احد من رسله كما قال الله
تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله ۝ فاذا فعل هذا حكم باسلامه
ثم يجب عليه احكام الاسلام من الصلوة والزكاة والصوم والحج
وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرايطها لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ۝ ولما روى ان جبريل عليه السلام سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ما الاسلام قال ان
تشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله ۝ وان تقيم الصلوة
وان تؤدي الزكاة وان تصوم شهر رمضان وان تحج البيت
وسنبين كل واحد منها في موضعه ان شا الله تعالى اما الاول

فنبتدي

فنبتدي بالصلوة فانها عماد الدين وهي لا تصح الا باثني عشر شرطا
ستة قبلها وستة فيها اما التي قبلها فهي الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية واما التي فيها فهي التكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
ومحمد ليس بفرض وما سوى هذه الشرايط واجبات وسنن
واداب ولو ترك شرطا واحدا لا تجوز صلاته سواء كان قبل الصلاة
او فيها ولو ترك الواجبات والسنن والاداب جازت صلاته
ويجب عليه سجدة السهو في الواجبات وفي بعض السنن ان تركها ساهيا
وان تركها عامدا جازت صلاته ويكون مخطيا مسيا والله اعلم
فصل في المياه اعلم ان جواز الوضو والغسل اختص بماء مطلق
وهو ما نزل من السما وماء العيون والانهار والحياض والغدران
والآبار والبحار والاودية سوا كان في معدنه او في غيره محوي
في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن جميعا
حكمية كانت او حقيقية **فصل** في التقدير اعلم ان قدر الماء
على السنة في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد
اربعة امداد وبالرطل ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ثم الوضوء على

اعلم بان م

اما

اي واجبة

بلغ

مثل الجنابة والحدث

اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على
الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين
اما الذي لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا برطل من الماء يغسل
به وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه اما الذي يستنجي ويمسح على
الخفين يتوضا برطلين رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين
والمسح اما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا بثلاثة
ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح الراس
ورطل لغسل الرجلين واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط
لا يستنجي ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين
والرجلين ويمسح بالراس والاذنين والرقبة وكذلك في النوم والاغماء
والجنون والقهقهة في الصلاة المطلقة والخارج من غير السبيلين
هكذا يتوضا واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله دون دبره واذا
تغوط وبال يغسلهما يبدا بالقبل ثم بالدبر وفي الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس يستنجي على كل حال ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجي
برطل من الماء ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح
راسه واذنيه برطل ويصب على راسه وساير جسده خمسة
ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ليس بتقدير لازم حتى لو
توضا او اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في الماء او توضا
او اغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه وغسله يجزيه وانما

واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا ايضا برطلين رطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين صح

ثمانية ارطال وهذا كله

الكراهية

الكراهية في الاسراف والتقتير والله اعلم باب فصل في فضل الاستنجا
الاصل فيه قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
وذلك ان اناسا من اهل مسجد قبا كانوا اذا اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار
ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل في شانهم هذه الاية فجا النبي صلى الله عليه
وسلم ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه ان الله تعالى قد احسن عليكم
الثنا في طهوركم فبم تتطهرون وقرا عليهم هذه الاية قالوا يا رسول الله
انا نستنجي بالماء بعد الاستنجا بالاحجار وكان الاستنجاء قبل ذلك بالاحجار
دون الماء وهم اول من فعل ذلك وسن هذه السنة ثم اقتدى بهم من
بعدهم قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للاستنجا هذه الفضيلة
فينبغي للعبد ان يستنجي مثل استنجا اهل قبا وياتي بجميع واجباته
وسننه وادابه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته كما نذكره
ليستحق الثنا والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي ان
يطهر عن النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة وغير ذلك فاذا طهر حقيقة
وحكما يكون متابعا لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا نسال الله
تعالى ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه انه
على ما يشاء قدير فصل في كمية الاستنجا اعلم ان الاستنجا على خمسة اوجه
اربعة منها فريضة وواحد منها سنة اما الفريضة ففي حالة الجنابة

فيه ص

والمراد بالعصر ان [illegible] ابو بكر الصديق وعمر وعثمان بالشهداء وعلي رضي الله عنهم

بلغ

والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها واما السنة فهي
فيما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد او دون ذلك او بال ولم يتغوط
واذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها من القبل والدبر فهو معفو من الرجل والمراة
فان زاد على قدر الدرهم اذا جمعا يطهران بالاحجار واذا كانت النجاسة
في مواضع متفرقة تجمع كلها اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه
نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة فاذا جمعت زادت على قدر الدرهم
منعت جواز الصلاة وكذلك تجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال
اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة
لم تجز صلوته لانه اذا جمع زاد على قدر الدرهم والعفو قدر الدرهم
لا الزيادة فصل في كيفية الاستنجا الاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم وليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات
من تراب واذا اراد الرجل ان يدخل في الخلاء ينبغي ان يقوم قبل
ان يغلبه البول والغايط ولا يصحبه ما عليه اسم الله ويلبس
ثوبا اخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم يكن
له يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة او الما المستعمل ويشمر كميه
يبدا باليسار وياخذ معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجا
بالما ويرفع الانا بيده اليمنى ثم ياخذه بيده اليسرى ويبعد اسفل
الانا عن ثيابه وياخذ معه ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها
ان لم يكن في الخلا احجار فاذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجا بالما

واذا تجاوزت ولم يطهر الا بالما نسخه

ذكره

الاستنجا نسخه

اذا

وكذلك اذا لم يجد الما اقتصر على الاستنجا بالاحجار هذا لم تتجاوز النجاسة
مخرجها فان تجاوزت لم يجز فيه الا الما فاذا وصل الى باب الخلا يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
ثم يدخل الخلا يبدا برجله اليسرى وينزع سراويله ويحطه في مكان
طاهر ان كان والا ياخذه تحت ابطه الايسر او يتركه خارج الخلا ويقعد
للاستفراغ ولا يكشف بدنه وهو قايم فاذا دنا الى القعود كشفه
ويوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا
للعين التي جلس عليها ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لكي لا يتلوث احد طرفي
المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ
فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل
مسحه بالحجر او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة
ثم ينقي فرجه بيده اليسرى بثلاثة احجار يبدا بالاول من خلفه
الى قدامه ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب
يبدا من جانب الايمن ثم بالايسر وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وينبغي ان يكون الاحجار الطاهرة
في الخلا عن يمينه ويضع النجسة عن يساره ويجعل وجه النجس
اسفل والعدد في الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقا
فاذا حصل الانقا بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني وان لم يحصل الانقا

بالحجر

بالثلاثة يزيد عليها ولو كان حجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف وحصل
الانقا جاز ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعوم الادميين
ولا بعلف الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوي قايما ثم يخرج
من الخلا يبدا برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني
وامسك علي ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله على الارض مرة باليمنى
ومرة باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى
ويمشي ان كان الموضع متسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره
فان خرج منه بلل مسحه بحجر او باصبعين ولا يمسح ذكره على حايط او شجر
ثم يفعل مثل هذا ثانيا او ثالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله
ليس بشرط لازم والاصل فيه علمه ويقينه انه لم يبق من اثر البول
شي فاذا استيقن بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجا بالما موضعا
اخر غير موضع الاستفراغ ويكون قعوده على حجرين عاليين اوما
يقوم مقامهما ويوسع بين رجليه ثم يبدا بغسل يديه يغسلهما ثلاثا
ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل فرجه
يبدا بالقبل ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويفيض الما بيده اليمنى على فرجه ويعلي الانا ويغسل فرجه بيده
اليسرى اذا لم يكن له عذر ويغسل بالكف والاصابع ان كانت
النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت النجاسة مقدار المقعد

اواقل يغسله بثلاثة اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل
البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر ويغسل
ظاهر فرجه اذا اراد ان يحتاط ويدلكه ويرخي مقعده ثلاث مرات
ويغسله في كل مرة ويدلكه ويزيد الارخا في كل مرة الا اذا كان
لا يرخيه فاذا ارخى نشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الما الى جوفه
فينتقض صومه فاذا جمعه يغسل جانب الدبر من الاليتين ثم ظاهر
الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي في
الاستنجا ولا يسرف في الما ولا يقتر ويستنجي بالمدارة لا بالتعنيف
ويدلك بالرفق فاذا فرغ يضرب بيده التي استنجى بها على الحايط
او على الارض ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلاثا
فان لم يكن المكان طاهرا يغسلها ثلاثا ثم يقوم وينشف فرجه
بمنشفة ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الما طهورا
والاسلام نورا وقايدا ودليلا الى الله تعالى والى جنات النعيم اللهم
حصن فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش الما في السراويل
او يحشو احليله بقطنة ان كان يريبه الشيطان وان لم يريبه
لا يفعل فان لم يكن هناك موضع اخر للاستنجا بالما غير موضع الا
ستفراغ لا باس بان يستنجي هناك ولا يدعو بالدعوات التي ذكرنا
فاذا خرج من الخلا يدعو واذا حشا الرجل احليله بقطنة فابتل
ما كان منها داخلها لا ينقض الوضو واذا ابتل ما ظهر منها نقض

فصل في الاستنجا في الصحرا واذا اراد الاستنجا في الصحرا فعليه ان
يقعد في موضع مستور ويكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه
عن الارض وينبغي ان يكون الارض رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول
الى اسفل الارض او على حجرين عاليين نخ او في حفرة او يحفرها ويحترز من ان يصيب
ثيابه او بدنه من قطرات البول والغايط لقوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط
في الما جاريا كان او راكدا ولا يقعد على طرف نهر او عين او حوض او بير ولا
تحت شجرة مثمرة ولا خضرة ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا في شرب ما
او في ظل ولا بجنب مسجد ولا عليه ولا في موضع يصلي الناس هناك
او يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا بجنب خيمة
ولا بين الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر عليه احد
ولا في جانب طريق او قافلة والهوا يهب من صوبه اليها ولا يقعد
في وجه الهوا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا في الاستدبار
روايتان ولا مستقبل الشمس والقمر ولا على صخرة ولا اذا كانت الارض
صلبة ولا في اسفل الارض يبول الى اعلاها ولا في ثقب فارة او حية
او نمل او غيرها ولا يبول قايما ولا مضطجعا ولا عريانا لانها عمل
اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغايط يقعد بالاحتياط
للاستنجا بالما كما ذكرنا في الفصل الاول هذا اذا كان يستنجي من الانا
فاما اذا كان يستنجي بما جار فينبغي ان يقعد في موضع متمكن

للاستنجا

للاستنجا ويكون قدماه على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويرفع
ثيابه عن الارض ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا منهم ويكون
الما بين يديه جاريا ويمينه الى اعلا الما وان كان يمينه الى اسفل الما
ياخذ الما من اعلا الما المستعمل ويصبر حتى يذهب الما المستعمل ثم ياخذ
ما جديدا وان كان الما بين يديه واقفا يدفعه بيده حتى يذهب الما
المستعمل من قدامه ثم ياخذ ما جديدا ويستنجي من حوض وغدير ان
كان اقل من عشر في عشر لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضا ولا يغتسل
فيه ويلخذ الما بالانا ويستعمل وان كان عشرا في عشر فصاعدا فلا
باس بان يستنجي فيه ويتوضا ويغتسل فيه ولكن كل مرة اذا انزل الما
المستعمل من بدنه يدفعه بيده ليذهب الما المستعمل ثم ياخذ ما جديدا
فان فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول فصل في استنجا المراة
اذا ارادت الاستنجا فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في
الاستبرا عليها بل كما فرغت من البول والغايط تصبر ساعة لطيفة
ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالما واذا ارادت ان تستنجي بالما
فانها تجلس مفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبتدي بغسل فرجها فتغسل
بيدها اليسرى ظاهر الاسكفتين وباطنها ولا تدخل اصبعها في
الحلقوم وتكون الاصابع مستوية حالة الدلك وتداري في ذلك ثم
تغسل ظاهر دبرها وتدلكه وترخي مقعدها ثلاث مرات وتغسل
كل مرة الا اذا كانت صايمة لا ترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعله

فانها لا استبرا

الرجل الا في رش الما في السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشوا فرجها
بقطنة اذا كانت يريبها الشيطان او تخاف خروج النداوة من فرجها
هذا اذا كانت استنجت في بيتها اما اذا كانت في البرية فانها تقعد كما
يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها فان لم يكن الموضع
مستورا تبعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن
اصابة البول والغايط وقطرانهما فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا
في حالة الاستنجا بالما وتحفظ ثيابها عن اصابة الما المستعمل وتتنحنح
كما ذكرنا واذا احشت فرجها بقطنة او خرقة فابتلت الخرقة ينظر ان
كانت الخرقة في الشفتين خرجت النداوة من الحلقوم انتقض وضوها
وان كانت الخرقة في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضو واذا
ابتل ظاهرها انتقض كالرجل اذا احشا احليله والله اعلم **فصل**
في الفرق فان سالك سايل ما الفرق بين الاستنجا والاستبرا والا
ستنقا **فقل** الاستنجا استعمال الاحجار او الما والاستبرا نقل
الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعسر الذكر حتى يتيقن
بزوال اثر البول والاستنقا طلب النقاوة وهو ان يدلك
مقعده بالاحجار حالة الاستنجا او بالاصابع حالة الاستنجا بالما
حتى تذهب الرايحة الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والا
ماذكرنا **باب في فضل السواك** روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال

الاستنجا بالاحجار

ومسخطة للشيطان

عليه السلام

عليه السلام خير خلال الصايم السواك وقال عليه السلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقال عليه
السلام طيبوا افواهكم فان افواهكم طريق القران وقال عليه
السلام طهروا مسالك القران بالسواك وقال عليه السلام
الوضو شطر الايمان والسواك شطر الوضو وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين ركعة بلا
سواك لا يستاك فيها وقال عليه السلام عليكم بالسواك فان
فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملايكة
ومجلاة للبصر وتبييض الاسنان وشد اللثة ويذهب الحفر ويهضم
الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القران
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي
عليك بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن
وقال عليه السلام خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم
الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والسواك وقال
عليه السلام لم يزل جبريل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى
ظننت انه سيدردني يعني يذهب باللثة وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه ابطا عليه جبريل عليه السلام ثم اتاه فقال
له ما حبسك عني يا جبرايل عليك السلام فقال كيف اتيكم وانتم
لا تقصون اظافركم ولا تاخذون من شواربكم ولا تستاكون

برائحتكم ولا تستاكون وقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم
الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بالسواك وقال عليه السلام صلاة بسواك افضل من سبعين
صلاة بغير سواك وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد
الطعام كعتق وصيفتين قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للسواك
هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يريد به الريا والسمعة ولا منفعة نفسه
لكي يثاب على ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره ايضا
من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة والبهتان
واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة والنقصان في الكلام فاذا فعل
هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول المنافع
في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى نسال الله التوفيق والاستقامة في
الدنيا والرضوان والجنة في العقبى انه جواد كريم غفور رحيم **فصل**
في كيفية السواك اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الاخبار فاذا كان
سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة وله ان يستاك باي سواك كان
اراكا او غير اراك وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول
وفي اي حال كان طاهرا او محدثا جنبا او حايضا صايما او مفطرا
وفي اي وقت كان ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير
حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجا بالما قبل الوضوء

او نفسا

او حالة

او حالة الاستبرا فاذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى
ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى من
الجانب الايمن ثم بالايسر وان شا يبدا بالسفلى من الجانب الايسر
ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمين قلبه
بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه ويستاك
بالمداراة خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها وروس الاضراس
ويكون راس السواك لينا او محرفا فان لم يكن له سواك يستاك باصابعه
وباي اصبع استاك لا باس به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا
بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شا استاك بابهامه اليمنى والسبابة
اليمنى يبدا بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة
من الجانب الايسر يستاك فوقا وتحتا ويدعوا عند ذلك اللهم طيب
نكهتي ونور قلبي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين
وارزقني جنتك يا رب العالمين **باب** في فضل الوضو روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم
يتمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه مع الما حين يستنثر ثم
يغسل وجهه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا وجهه مع الما ثم يغسل
يديه مع المرفقين كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا يديه من اطراف
انامله مع الما ثم يمسح براسه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا راسه
من اطراف شعره مع الما ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امره الله تعالى

الايسر

وبين كل سنين

وطهر اعضائي

بلغ

مطلب الوضوء كفارة للذنوب كلها

الا خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله تعالى
به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
في السبرات وكثرة الخطا الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلاة بعد
الصلاة فذلكم الرباط فذلكم فذلكم الرباط وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من بات طاهرا في شعار بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان بات طاهرا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان
خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات
لما بينهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه عند
صلاة الفجر حدثني بارجى الاعمال الذي عملته في الاسلام فاني سمعت
الليلة خشف نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله عنه ما احدثت
الا وقد جددت الطهارة وما بت الا على الطهارة وما تطهرت الا وقد
صليت ركعتين وروي ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا
خوفت سلطانا فتوضا وامر اهلك بالوضوء فان من توضا كان في
امان الله تعالى مما تخوف فاذا كان للوضوء هذه الفضايل فينبغي
للعبد ان يتوضا بالتعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة

ربه

ربه عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معهم وان يساله ويدعو
لحاجته فيتوضا احسن الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة وياتي بجميع
شرايطه من الفرايض والواجبات والسنن والاداب ويجتنب
المنهيات والبدع والمكروهات ويكون ابدا مع الوضوء لانه ذكر ان
العبد اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل في الصلاة لانه اذا كان كذلك واقيمت
الصلاة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون في امان
الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء سلاح المومن وينبغي اولا
ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة
للظاهر وجعل الله التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد مامور بطهارة
الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فكذلك مامور بطهارة الباطن
بقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا طهر اعضاه ظاهرا وباطنا كان
مستحقا لهذه الفضايل نسال الله تعالى حب الطاعة وبغض المعصية
وخاتمة الامور بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه انه ولي الاجابة وغافر
الزلة وقاضي الحاجة **فصل** في كيفية الوضوء الاصل في وجوبه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة الا بطهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة لمرء حتى يضع
الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه ويغسل رجليه

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بلا طهور واذا اراد الرجل
ان يتوضا يشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال او ارض عالية
او تكون الارض رخوة او مخضرة او على كرسي كيلا يعود اليه قطرات
الما المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضو ويوالي ويبدا
بالميامن ويستقصي على اسباغ الوضو ويحط الكوز عن يساره فان كان
انا يغترف منه يحطه عن يمينه ولا يدخل يده فيه حتى يغسلها ثلاثا لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في
الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده بالنية وينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت بالوضو رفع الحدث او يقول نويت ان اتوضا
للصلاة تقربا الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضو والغسل ثم يقول بسم
الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول
الحمد لله الذي جعل الما طهورا والاسلام نورا ثم يتمضمض فاه ثلاثا
بيده اليمنى ويوصل الما الى جميع فمه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ثلاثا بيده
اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم روحني او جدني رايحة الجنة
وارزقني من نعيمها والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صايما
فليرفق لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صايما ثم يغسل وجهه ثلاثا بالمداراة من غير تعنيف
ويخلل لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن

شحمة

وينوي للوضو ويعزم

واذا قعد للوضو يبدا وقيل سنة

تلاوة القران تحته

شحمة الاذن الى شحمة الاذن ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليايك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدايك ثم يغسل ذراعيه
مع المرفقين ثلاثا ثلاثا يبدا من قبل الاصابع الى المرافق ثم يمسح جميع راسه
مرة واحدة والمستحب فيه ثلاث مرات بما واحد يبدا من مقدم الراس
الى موخره ثم من موخره الى مقدمه ثم يعيده الى موخر الراس ويقول
اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك ثم يمسح اذنيه ظاهرهما
وباطنهما بالما الذي مسح به الراس يبدا بالظاهر ثم بالباطن ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح
برقبته يبدا من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار
والسلاسل والاغلال والانكال والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية ولو ان امراة مسحت على خمارها ان نفذ الما منه وبلغ ربع
راسها جاز والا فلا وصورة المسح ان يبل يديه بالما ظاهرهما وباطنهما
ثم يضع كفيه وثلاثة اصابع من كل يد على مقدم الراس غير الابهامين
والسبابتين فانه لا يضعهما ثم يمد الكف والاصابع الى موخر الراس ثم
يمسح بظاهر اليدين الرقبة هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين فاما اذا وضع فانه ياخذ لمسح الاذنين
والرقبة ما جديدا ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا مع الكعبين يبدا من الاصابع
الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي

ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا ظهري صح

بالابهامين ظاهر الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح

وذنبا مغفورا
سعيًا مشكورا وعملا مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز
يا غفور فاذا فرغ من الوضوء ينفض الما على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر الى
السما وبشير بسبابتيه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك قال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هكذا
غفر له كل صغيرة وكبيرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ العبد
من وضوءه فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك يختم بخاتم ثم يوضع
تحت العرش ولا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيامة ثم يقرا انا انزلناه
في ليلة القدر ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة
قيام ليلها وصيام نهارها ومن قراها مرتين اعطاه الله ما يعطي الخليل
والكليم والرفيع والحبيب صلوات الله عليهم اجمعين ومن قراها
ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب
شا بلا حساب ولا عذاب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب
من الصديقين ومن قراها مرتين كتب من الشهدا ومن قرها ثلاث
مرات يحشره الله تعالى مع الانبيا عليهم السلام ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عشر مرات لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي بعد

غسل

غسل القدمين عشر مرات فرج الله همه واستجاب دعوته فاذا فرغ
من الوضوء صلى ركعتين شكرا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا
عن الله تعالى من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا
ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ولم
يسال مني حاجة فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين وسال
مني حاجة ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف ولما روينا من حديث
بلال رضي الله عنه ولان المقصود من الوضوء الطهارة ما يريد الله
ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون والطهارة نعمة في حق العبد لانه كان قبلها ممنوعا
عن الصلوة والطواف واخذ المصحف وقراة القران ودخول
المسجد اذا كان جنبا فاذا تطهر فقد صار مطلق العنان في الكل
فيكون هذا نعمة في حقه فوجب شكرها لقوله تعالى واشكروا
نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولقوله صلى الله عليه وسلم
من انزلت عليه نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد ويبدا برجله اليمنى
ويقول بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله
اجمعين اللهم افتح لي ابواب رحمتك وفضلك ومغفرتك ورزقك
وبركاتك وادخلني فيها برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله صلى
الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي اذا دخلت المسجد فابدا
برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على

رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم والله اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وابواب
فضلك واذا برزت من المسجد فابدا برجلك اليسرى وقل كذلك ويقول
~~عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا~~
~~ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا~~
ظهري ثم يسلم على القوم واي موضع وجد خاليا فقعد ولا يتخطى رقاب
الناس الا اذا وجد موضعا في الصف الاول فان لم يكن فيه احد يقول
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد
لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا كان دخل في وقت مباح فاما اذا دخل
في الاوقات المكروهة فلا يصلي ولكن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويسبح
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقعد
حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة ثلاثة منها لا تجوز فيها
الصلاة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة
وعند غروبها الا عصر يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما الفرض قضا
ويكون يكره فيهما التطوع بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبعد طلوع
الفجر الى ان تطلع الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت مباح
يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة وان كان
يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة وان كان يصلي فائتة

ثم يسلم على القوم واي موضع
وجد خاليا فقعد ولا يتخطى رقاب
الناس الا اذا وجد الصف الاول
موضعا في الصف الاول فان لم يكن فيه احد
فان لم يكن احد يقول
السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يصلي
ركعتين تحية المسجد
لقوله عليه السلام لكل
شيء تحية وتحية
المسجد ركعتان وروي

يوذن لها ويقيم ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدا برجله اليسرى
ويدعو امثل ما ذكر عند الدخول وينبغي ان يتوضا قبل وقت الصلاة
ويدخل المسجد قبل الاذان ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظرا للصلاة
ليكون من اهل هذه الاية وهو قوله تعالى ومنهم سابق بالخيرات باذن
الله ذلك هو الفضل الكبير الاية نسال الله تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا
الى الخيرات وبادروا الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه
انه ولي الحسنات فصل في نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من البدن على
ضربين طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والبصاق
والعرق والمخاط واللبن واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج من السبيلين
او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا
كان او اكثر ولا يشترط فيهما السيلان وان خرج من غير السبيلين
ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع طاهر انتقض الوضوء وان لم يسل
لا ينتقض اما الخارج من السبيلين فهو كالبول والغائط والمني من غير
شهوة والمذي والودي ودم الاستحاضة والريح والدودة والحصاة
اذا خرجتا من الدبر وكذلك ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج او لم يخرج
نحو الحقنة وغيرها او قطر في احليله ثم سال او اخرج القطنة من احليله
او اخرجت المراة من فرجها وهي مبلولة واما الخارج من غير السبيلين
فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملا الفم سواء كان
طعاما او مرة صفرا او سودا او ماء لم يخالطه شيء بعد ان وصل الى الجوف

بلع
والبزاق
الخارج
القطنة

وان قاء ما انتقض الوضو قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ينتقض الوضو ما لم يكن ملا الفم وان كان
علقا لا ينتقض ما لم يكن ملا الفم في رواية الحسن وان نزل من الراس
ووصل الى قصبة الانف انتقض الوضو وكذلك النوم مضطجعا او متكيا
او مستندا الى شي لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغما والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج الدم من راس الجرح فمسحه هكذا فمسحه ثم خرج
مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضو وان تركه لم يسل لم ينقض
الوضو وان سال بعصره نقض ولو خرج البول الى القلفة نقض الوضو
ولو توضا او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلدة اجزاه ولو مس
ذكره لم ينقض الوضو وكذلك لو مس امراته بشهوة او قبلها او عانقها
ولم يظهر منه شي ولو باشر امراته بشهوة متجردا وانتشر آلته
ومس الفرج الفرج انتقض الوضو عندهما خرج منه شي او لم يخرج وعند
محمد لا ينتقض ما لم يخرج منه شي ولو دمي فمه ان كان البصاق غالبا
لم ينقض الوضو وان كان الدم غالبا او كانا سوا نقض ولو دميت
قصبة ~~...~~ انفه نقض وان لا فلا والخارج السائل
نجس والذي لم يسل طاهر وان امتلا الثوب منه ومن ايقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك
في الطهارة فهو على الحدث مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض
الوضو وفي رواية ينتقض الوضو كما في الصحيح لانه بمنزلة القايم والقاعد

والفتوى

والفتوى على هذه الرواية ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لا ينقض
الوضو وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينقض
الوضو وان استيقظ بعد السقوط انتقض ولو نام قاعدا على احد وركيه
نقض ولو نام في الصلاة على اي حال نام لا ينقض الوضو نسال الله تعالى
ان يجعلنا من اهل السعادة وادلة الرشاد ويرزقنا فوز المعاد يوم لا
المرصاد بفضله وكرمه انه رءوف بالعباد فصل في الاغتسال الاصل في بلغ
وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم الا
فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل
على ستة عشر وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة
منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل
من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول
به انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا نزل بشهوة باي عن بخ
طريق كان سوا كان بالجماع في القبل او الدبر او فيما دونهما او بإتيان
البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر او اللمس ولو سال المني لعلة
لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط من سطح
او حمل شيا ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم
خرجت من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو

احتلم فشد على ذكره ومنع خروج المنى دفقا ثم قاله سال المنى بعدما سكنت
شهوته فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه
الثالث الغسل من دم الحيض الرابع الغسل من دم النفاس واما الاربعة
التي هي واجبة فهي غسل الموتي والرجل اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما
منيا ولا يدرى من ايهما كان يجب عليهما الغسل احتياطا والصبي اذا
ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين
وعند الاحرام سوا كان احرام العمرة والحج واما الاربعة التي هي مستحبة
فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت والمجنون اذا افاق والصبي
اذا ادرك بالسن وقد قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي الغسل من
الحجامة والغسل في ليلة البراة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وعند
الوقوف بعرفات يوم عرفة بالمزدلفة وغداة يوم النحر وعند دخوله في وعند الوقوف
منى يوم النحر وعند دخوله مكة لطواف الزيارة نسال الله تعالى ان يجعلنا
من التوابين ومن المتطهرين ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه
ولي المومنين. فصل في كيفية الاغتسال الاصل فيه ماروى عن
ميمونة رضي الله تعالى عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الانا بشماله على يمينه فغسل كفيه
ثم افاض الما على فرجه فغسله ثم مال بيده على الحائط او على
الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض

وعند الوقوف بعرفات يوم عرفة حج

الماعلى راسه

الماعلى راسه ثلاثا ثم افاض الماعلى ساير جسده ثم تنحى عن ذلك المكان
فغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدا بالنية ينوى بقلبه تقربا الى الله تعالى
ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة
تقربا الى الله تعالى ثم يسمي الله تعالى ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما وصفنا عند غسل اليدين
في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضا وضوءه للصلاة
الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر الا ان يكون صايما
وهما فرضان في الغسل نفلان في الوضوء ثم يفيض الماعلى راسه وساير جسده
ثلاثا ويسيل الماعلى جميع بشرته معاينة او غير معاينة ويدلك جميع اعضايه
ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان في بسبيل ان صح
مستنقع الما فاما اذا كان قايما على حجر او على آجر فلا يتنحى ويطهران الا غسلهما
وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه والرجل والمراة في الاغتسال سواء
وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول شعرها
وكذلك الرجل في رواية وثمن الما الذى تغتسل به المراة او تتوضا به
يجب على الزوج واذا تزوج الرجل كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال
وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس واذا استيقظ فوجد على فراشه
منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل واذا احتلم ولم ير الما لا يجب الغسل
وان كانت امراة يجب عليها الغسل هذا اذا كانت نايمة على قفاها
لاحتمال ان الما خرج ثم رجع واما اذا كانت نايمة على وجهها او على احدي
جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس في المذى والودى غسل وفيهما الوضوء بلغ

فصل في التيمم الاصل في جوازه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر
حجج فاذا وجد الما فليمس بشرته وقوله صلى الله عليه وسلم التراب
كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الما فامسسه جلدك وقوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني
الصلاة تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم ينبغي ان يبدا بالنية
ينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول
نويت التيمم للصلاة تقربا الى الله تعالى وهي فرض في التيمم ثم يسمي
كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر ثم يقبل بهما ويدبر ويفرج
بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة واحدة ثم يمسح بهما وجهه
ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقي شي منه لا يجوز تيممه وذكر في
الفتاوى رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله
انه اذا تيمم الاكثر من وجهه والاكثر من يديه جاز ثم يضرب
بيديه ثانيا على الارض على ذلك المكان او غيره ويفرج بين اصابعه
ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة يمسح بباطن اربعة
اصابعه اليسرى ظاهر اربعة اصابعه اليمنى يبدا من رؤس الاصابع
ويمدها الى المرفق ثم يدير يده اليسرى ويضع كفه اليسرى على
باطن ذراعه اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمد باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل

بين اصابعه

بين اصابعه والتيمم في الجنابة والحدث والحيض والنفاس سوا ويجوز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد كالتراب
والرمل والحجر والجص والصخور والنورة والكحل والزرنيخ وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي بتيممه ما شا
من الفرايض والنوافل في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث او يرى
الما ويقدر على استعماله وينقض التيمم كل شي ينقض الوضو
وينقض ايضا روية الما اذا كان قادرا على استعماله والجنب اذا لم
يكن له بد من دخول مسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك
الحايض والنفسا ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف او مسه
او الكتابة لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة او قراة القران جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله
اعلم فصل في المسح على الخفين الاصل في جوازه قوله صلى الله عليه
وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها على الخفين ان شا
اذا لبسهما وهو متوضي وروى عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد
نزول المايدة حتى قبضه الله تعالى وعن الحسن البصري رضي الله
عنه انه قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم راوه يمسح على الخفين وروى عن صفوان بن
عسال المرادي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله

مالم يجد الما ص
ببشرته نسخه
رحمهما الله تعالى

عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها
الا من جنابة ولكن من غايط او بول او نوم واذا لبس الخفين على
طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه
وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث بعد
لبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجي ذلك الوقت من الغد وان
كان مسافرا الى ان يجي ذلك الوقت بعد ثلاثة ايام ولياليها ويمسح
في مدة المسح من كل حدث موجب للوضو الا اذا اصابته جنابة
فانه يغسل رجليه والرجل والمراة فيه سوا والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من روس الاصابع الى الساق
وفرض ذلك ثلاثة اصابع من اصابع اليد والخرق المانع للمسح
مقدار ثلاثة من اصغر اصابع الرجل ولو كانت مقدمة الخف
مشقوقة الا انها مشدودة فلا باس بالمسح عليه وكذلك
اذا كان الخف طويلا لا تبين الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع
متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينقض المسح
على الخفين ما ينقض الوضو وينقضه ايضا نزع الخف ومضي
المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه
اعادة بقية الوضو **فصل** في المسح على الجباير الاصل في جوازه
ما روي عن علي رضي الله عنه انه كسر منه زنده في يوم احد

فسقط

فسقطت اللوا من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوه في يساره
فانه صاحب لوائي في الدنيا والاخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع
بالجباير يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم امسح عليها ويجوز
له ان يمسح على الجباير سوا شدها على وضو او على غير وضو وسوا
كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره فان سقطت الجبيرة
من غير برا ورماها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم
يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد
الوضو وان كان في خلال الصلوة فسقطت من غير برء لم تبطل صلاته وان
سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة ولو توضا
ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج
نقض الوضو والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين او ثلاث فتعدى الى
البعض دون البعض او كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل منها
نقض الوضو واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او اكثره جراحة
او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع
الصحيح فان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على
الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضا الوضو ولو ترك المسح على الجبيرة
ان كان الما يضره جاز والا فلا **باب** في فضل صلوة الفرض **روي**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس كمثل نهر
جار على باب احدكم كثير الما يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فاذا بقي عليه

من الدرن يعني ان الصلوات الخمس مرات تطهر الذنوب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من توضا واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها
وسجودها والقراة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت
الى السماء ولها نور وضوء فيفتح ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله فتشفع
لصاحبها وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترض الله على عباده
فمن جاء بهن تاما ولم ينتقص منهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى
الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات المفروضات وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى
مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع
له بها درجة وحط عنه بها خطيئة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنبت
الكبائر وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وقال صلى الله
عليه وسلم من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب الله له
براتين براءة من النفاق وبراءة من النار وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله خمس
خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر
ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل
الجنة

الجنة بغير حساب وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
الصلاة لوقتها قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كانت للصلوات
الخمس هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يواظب ويوديها في اوقاتها
مع تمام ركوعها عليها وسجودها وحسن قراتها وتسبيحاتها وتكبيراتها
وقنوتها وتشهدها ويأتي بجميع شرايطها من الفرايض والواجبات
والسنن والاداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها قال النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم
ما قال الله في المطففين وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
راى رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لو مت على هذا مت
على غير فطرة الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
باسوأ الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من
صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
واذا اراد الشروع في الصلاة ينبغي اولا ان يتوب عن جميع ذنوبه
ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والمكر والخيانة
ولسانه من الكذب والبهتان والنميمة والغيبة والخصومة ويحفظ
عينيه من النظر الى الحرام واذنيه من سماع اللهو والطرب والهذيان
ويحفظ يديه من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام وبدنه من لبس
الحرام ورجليه من السعي في غير رضى الله تعالى ثم ياتي بالصلاة مع
التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة

والاخلاص ويرى انها آخر صلوة يصليها فيوديها باكمل اوصافها
واتم اركانها ويصليها بالخضوع والتضرع وحضور القلب لان
الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله قانتين اي
قد افلح المومنون
خاضعين ومدح الخاشعين في الصلوات حيث قال والذين هم في
صلوتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله يعلم
بما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه ونفاقه
وحقيقته ومجازه ويعلم هو انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه
ويدعوه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاعلم انك ترى ربك
فان لم تكن تراه فانه يراك وقال صلى الله عليه وسلم
المصلي يناجي ربه ثم يسال الله تعالى حاجته بعد فراغها من القبول
والتضعيف والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين
الخوف والرجا كما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه
كان اذا اراد ان يتوضا تغير لونه فسئل عن ذلك فقال اريد
القيام بين يدي الملك العلام وكان اذا اتى باب المسجد رفع
راسه وقال الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت
المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز
عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن
علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلاة ارتعدت
فرايصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جا وقت اداء الامانة

التي عرضها

التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فابين ان
يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فلا ادري احسن ادا
ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية كانت في الصلاة فسجدت
على البواري فدخلت قطعة قصبة في عينها فلم تشعر بها حتى
انصرفت من الصلاة وذكر ان حاتما الزاهد رحمه الله دخل على
عصام بن يوسف فقال له عصام بن يوسف يا حاتم هل تحسن
ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقارب وقت الصلوة
اسبغت الوضوء ثم استوى قايما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر
كل عضو مني مكانه وارى الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال
صدري والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي على
الصراط والجنة عن يميني والنار عن يساري وملك الموت من
خلفي واظن انها اخر صلاتي ثم اكبر تكبيرا باحسان واقرا قراءة
بتفكر واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم اجلس
على التمام واتشهد على الرجا واسلم على السنة واسلمها بالاخلاص
واقوم بين الرجا والخوف ثم اتعاهد امري على الصبر قال
عصام وقال ما صليت من صلاتي مثل هذا قط قال حاتم
يا اخي اذا دخلت على امير او على سلطان ترتعد اعضاوك من
خوفه وهيبته وتقف بين يديه بالخوف والادب وتتعاهد
فعالك واقوالك لكي لا يحصل منك قول ولا فعل لا يرضى عنك

بين يدي الله مثل ما وقفت صح

الامير فتستوجب عقابه او عتابه وهو شلك مخلوق ومحتاج فهل
وقفت بين يدي الامير وهو عبد والله تعالى خالق الخلق اجمعين
ومصورهم ورازقهم ومحولهم من حال الى حال نسال الله تعالى ان
يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامر والتصديق بفضله
وكرمه انه سميع قريب مجيب والله اعلم فصل في عدد الركعات اعلم
ان عدد ركعات الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشرة
ركعة ركعتا الفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلاث للمغرب واربع
للعشا وفي يوم الجمعة خمس عشرة ركعة وفي حق المسافر احدى عشرة
ركعة والوتر ثلاث ركعات يستوي فيه المقيم والمسافر والسنن
اثنتان وعشرون ركعة يستويان فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل
صلاة الفجر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشا واربع بعدها وان شا ركعتين وسنة الجمعة ثماني
ركعات اربع قبل الفريضة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال
ابو يوسف رحمه الله ست بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد
الاربع وصلاة العيدين ركعتان وصلاة الجنازة اربع تكبيرات
وصلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلاة الكسوف
ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وصلاة الاستسقا ركعتان عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وصلاة الضحى اقلها ركعتان واكثرها
اثنتا عشرة ركعة بثلاث تسليمات وان شا بست تسليمات

بلغ

واربع قبل الظهر صح

وصلاة

والمغرب صح

وصلاة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلاث
تسليمات وصلاة الرغايب اثنتا عشرة ركعة بين العشائين بست
تسليمات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلاث مرات
وقل هو الله احد اثنتا عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته يصلي على النبي
عليه السلام سبعين مرة ويقول اللهم صلي على محمد النبي الامي وعلى اله
وسلم تسليما ثم يسجد ويقرا ويقول في سجوده سبعون مرة سبوح قدوس
رب الملايكة والروح ثم يرفع راسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يسجد ويقول مثل ما قال
في الاولى ثم يدعو ويسلم ويصوم اول خميس من رجب ويصليها بعد
المغرب في ليلة الجمعة ما بين العشائين وصلاة الاستفتاح في النصف
من رجب عشرون ركعة وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة
ركعة بخمسين تسليمة وصلاة الاستخارة ركعتان وسنة الطواف
ركعتان وعند الاحرام ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان
بعد الدعاء الا الجمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي وفي ليلة
القدر مائة ركعة وفي ليلة عرفة ركعة وفي ليلة من المحرم ست
ركعات وفي ليلة عاشورا اثنتا عشرة ركعة نسال الله تعالى ان
يغفر لنا ما مضى منا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من الشاهدين
في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب
غفار وللعيوب ستار فصل في النية الاصل فيها قوله تعالى

الشاهدين صح

بلغ

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما لا يحصل الا
بالنية وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا وقوله عليه السلام الاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى اعلم ان المصلي له ثلاثة احوال اما ان
يكون منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي
سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اصلي لله تعالى سنة
الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض
نويت ان اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة
الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشا والسنن والفرايض
ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر يقول ان اصلي
لله تعالى صلاة الوتر الواجب ثلاث ركعات اداء مستقبل القبلة
الله اكبر وفي التراويح يقول ان اصلي لله تعالى صلاة التراويح ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول ان اصلي لله تعالى
صلاة التطوع ركعتين وفي صلاة الضحى يقول ان اصلي لله تعالى صلاة
الضحى ركعتين تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلوات
يقول هكذا وان كان مقتديا يقول ان اصلي لله تعالى فرض الفجر
ركعتين اداء ماموما او مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر
وفي ساير الصلوات يقول هكذا وفي يوم الجمعة يقول ان اصلي لله
تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء ماموما او مقتديا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في سنتها نويت اصلي لله تعالى

سنة

مخلصين له الدين حنفاء صح

وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين

سنة الجمعة ولو قال سنة الظهر والوقت جاز والافضل ان يقول
سنة الجمعة وفي العيدين يقول نويت اصلي لله تعالى صلاة العيد ركعتين
اداء ماموما بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلاة الجنازة
اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر واما
الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نسا فانه لا يصح
امامته لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله يصح هذا الذي ذكرنا كله
في الاداء فاما في القضا فجر يومه نويت اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم
ركعتين قضا مستقبل القبلة وفي فجر الامس يقول نويت اصلي لله
تعالى فرض فجر الامس ركعتين قضا مستقبل القبلة وفي الظهر والعصر
والمغرب والعشا ينوي هكذا وان كانت عليه فوايت شهرا وسنة
ان كان يصلي على ترتيب من اول الشهر او السنة يقول اصلي لله تعالى
فرض اول فجر علي قضا وهكذا يقول في الظهر والعصر ساير الصلاة
وان لم يصل على الترتيب من اول الشهر يقول اصلي لله تعالى فرض
اخر فجر علي قضا وهكذا يقول في ساير الفوايض فان صلى مع
الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده او في طهارته او وقع في كون
مصره شك دار الاسلام او دار الحرب واراد ان يحتاط في امر
الصلاة فانه يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات وينوي صلاة
الظهر فيقول نويت ان اصلي لله تعالى ~~فرض الظهر اربع ركعات~~ اداء وان
كانت عليه فوايت ودخلت في حد التكرار او لم تبق عليه فوايت

يقول نويت ان اصلي صلاة الجنازة لله تعالى

يقول الامام نويت ان اصلي صلوة ... الوقتية بامر الله تعالى ركعتين متوجها الى القبلة اماما لمن تبعني الله اكبر صح

متوجها الى القبلة الله اكبر صح

فريضة اخر الظهر ادركت وقته ولم اصله اربع ركعات مستقبل القبلة الله اكبر صح

يقول اصلي صلوة الظهر الوقتية بامر الله تعالى اربع ركعات متوجها الى القبلة الله اكبر صح

[illegible]

فان كانت عليه فوايت ولم يدخل في حد التكرار يرتب في القضا ثم ينوي
هذه اذا اتم يصلي بعد صلوة الاربع سنة الجمعة ولو اقتصر في الفرض على
قوله اصلي لله تعالى فرض الوقت اذا انه تعالى الله اكبر جاز في النوافل
لو اقتصر على قوله اصلي لله ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل القلب
وهو ان يعلم اي صلاة هي يصلي فرضا او نفلا قضا او ادا النية
بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه
لم يجز صلاته والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
ويديه بالرفع وينبغي ان يكون نيته مقارنة بالتكبيرة ولا يفصل
بينهما بشيء والله اعلم نسال الله تعالى ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص
فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعا ويجيب دعوة المضطرين والله
الهادي **فصل** في صفة الصلاة والاصل في وجوب الصلوة قوله
تعالى واقيموا الصلاة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وقوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آنا
الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل

طلوع

الغروب

نسخه النجم

بلغ

الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقوله تعالى وسبح
بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اراد بهذه
الايات الصلوات الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتا الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله عليه السلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام من ترك الصلاة
متعمدا فقد كفر يعني لا يراها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح الصلاة
استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين **اللهم**
انا نعوذ بك من وساوس الصدور وسيئات الامور ونعوذ بعفوك
من عقابك وبرضاك من سخطك **اللهم** نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا
لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم ثم يقرا اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ثم يقرا ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا
يقول وانا اول المسلمين وانما يقرا وجهت وجهي للذي فطر السموات
بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوي الصلاة بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا

فاعف لنا وارحمنا

اني اعوذ بك

ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما اماما كان او منفردا في صلاة الجهر والمخافتة والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية من اول كل سورة وانما هي اية من القران في سورة النمل وذكر ابو بكر الرازي انها اية من القران انزلت للفصل بين السور وهكذا روي عن محمد رحمه الله ثم يقرا فاتحة الكتاب والسورة ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين عندنا وفي صلاة الكسوف والاستسقاء عندهما وفي التراويح والوتر في شهر رمضان واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها وان كان مقتديا لا ياتي بالتعوذ والتسمية والقراءة سواء كان الامام في صلوة الجهر او المخافتة واختار بعض اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول اما المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة في صلوة الجهر مخير ان شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه

مستويا

مستويا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك كان افضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على ثلاث وقال بعضهم يقول اربعا او خمسا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ولو كان الامام في الركوع والسجود فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره او لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان كان لا يعرفه فلا باس به ثم يرفع راسه ويستوي قائما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما والقومة التي بين الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هي فريضة حتى انه اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلاته واذا استوى قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف او ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك في حالة القيام وان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان لعذر او لغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذه المسئلة ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه

وقال النووي يقول اربعا او خمسا ... [illegible]

ولا في غير حالة العذر صحيح

في السجود حذا اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
ولو زاد عليه كان افضل كما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لدفع الاذى وان كان تكبرا
يكره ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستتم قاعدا وليس بين السجدتين ذكر
سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية
مثل ما فعل في الاولى وان خفف سجوده فكلما رفع راسه سجد سجدة
اخرى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان الى القعود
اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز ثم يرفع راسه
مكبرا وينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على
الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ واما التسمية روى عن ابي حنيفة فيها روايتان في
رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح كل ركعة في الجهر
والمخافتة وهو قولهما واما عند راس كل سورة فعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يذكرها وعند محمد رحمه الله اذا جمع بين السور
فان اسر بالقراءة ذكر على راس كل سورة وان جهر لا يذكر وروى
الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يقرا عند الفاتحة
في كل ركعة وان قرا عند السورة فحسن فاذا رفع راسه من السجدة

الثانية

الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وفرجها وهذه القعدة سنة لو تركها جازت صلاته عامدا كان
او ناسيا الا ان في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه
ويكون مسيئا فان نسيها وقام ثم تذكر ان كان الى القعود اقرب عاد وان
كان الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو في الحالين ثم يتشهد فيها
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على
هذا في القعدة الاولى ثم يقوم ولا يعتمد بيديه على الارض الا لعذر
ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاولى الا في القراءة
فانه يقرا الفاتحة دون السورة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة جلس كما جلس في القعدة الاولى وتشهد كما تشهد
في الاولى ثم بعد التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك
كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر كله سره وعلانيته وانت
على كل شي قدير اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
وارحم محمدا وامة محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم

والاصح انه لا يسجد اذا عاد
قرأه صح
الامر

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سياتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا
على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد رب اغفر لي ولوالدي
وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات
وتابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل
البركات دافع السيات مقيل العثرات انك على كل شي قدير برحمتك
يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعاء
يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه يقول السلام عليكم ورحمة الله ثم يسلم عن يساره مثل
ذلك وان كان اماما ينوي من عن يمينه من الحفظة والرجال والنسا
ومن بيساره مثل ذلك وكذلك ان كان مقتديا الا انه ينوي الامام
من الجانب الايمن ان كان في الايمن وفي الجانب الايسر ان كان في الايسر
وان كان تلقاء وجهه ادخله في الجانب الايمن عند ابي يوسف رحمه
الله وعند محمد رحمه الله ادخله في الجانبين وان كان منفردا ينوي
في التسليمتين الحفظة لا غير فاذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت
الصلاة بعدها سنة يقوم وينتقل من مكانه ويصلي السنة وان لم
تكن بعدها سنة كصلاة الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول

الحمد لله

الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من التقصير سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا اية الكرسي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام كما
وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب كما
انزل وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا بالخير واعطى محمدا
افضل ما يعطي العالمين وحيى محمدا بالسلام وهذا يقوله الامام
والقوم جميعا ثم يستقبل الامام للقوم بوجهه فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على نبيه ويستغفر الله تعالى ويسال القبول والتوفيق
والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر بالخير والسعادة ويدعو
لنفسه ولوالديه وللقوم اجمعين وللمومنين والمومنات والقوم يؤمنون
ثم يختم دعاءه بقوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وان كان
بحذا الامام احد يصلي ينحرف عنه ويدعو فان كان بينه وبين المصلي
حايل لا ينحرف والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واي دعاء دعا به
جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود الى ان يسلم
الامام وهل يتابعه في الصلوة على النبي عليه السلام وفي الدعوات
روى هشام عن محمد رحمه الله انه يصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بالدعوات التي في القران وقال هشام من ذات نفسه

وان القوم نسخ

انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو ويقوم الى قضا ما سبق به
واذا كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ من قراة التشهد ان كان اماما
ملا يصلي على النبي عليه السلام ولا ياتي بالدعوات بل كما فرغ من قراة
التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو وياتي بهما في التشهد سجدتي السهو
وان كان منفردا ياتي بهما في التشهد الصلوة وفي التشهد سجدتي السهو
والله اعلم نسال الله تعالى ان يعيننا على ادا خمس الصلوات في اوقاتها بلغ
مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل خير اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل
بنا ما هو اهله انه اهل التقوى واهل المغفرة **فصل** في صلوة المراة
اعلم ان المراة تفعل في الصلاة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل
الا في الرفع والوضع والسجود والقعود اما في الرفع فانها ترفع يديها
في التكبيرة الاولى حذا منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينها
واما في الوضع فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع
كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما في السجود فانها تضع يديها
على الارض حذا منكبيها وتفترش ذراعيها وتخفض ولا تبدي
ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما في القعود فانها تجلس للتشهد
في القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من
الجانب الايمن لان ذلك امكن لها واستر لها والله اعلم **فصل**
في الاستحباب الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه
الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده

الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله
تعالى امرنا بالخضوع في الصلاة حيث قال وقوموا لله قانتين اي
خاضعين ومدح الخاشعين في الصلاة حيث قال الذين هم في صلاتهم
خاشعون وقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين نسال الله تعالى
ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة وخاتمة الامر
بالشهادة بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوايج بلغ
السايلين **فصل** في المنهيات الاصل فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم
٢١ لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت **وقوله** عليه السلام
لو علم المصلي من يناجي ما التفت **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم
حين راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه فينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولا
وراه ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصا الا ان
لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك
اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه [illegible]
ولا يتمطى ولا يقعي ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام ولا
يتكلم ولا يشير الى احد بيده ولا براسه الا المار الذي ولا يمر
بينه وبين موضع سجوده يدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع
بينهما واما اذا مر ورا موضع سجوده فلا يشير اليه ولا يرفع صوته
بالقراة او بالتسبيح مجيبا لاحد وان كان قصده اعلاما انه

في الصلوة فلا باس به ولا ينفخ ولا يسعل الا من عذر ولا يتثاوب فاذا
فعل يضع يده اليسرى على فاه ولا يبزق ولا يمخط فان جاء بلغم باخذه
بطرف ثوبه ولا يدلكه ثلاث مرات ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا
يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلاث مرات ولا باس بان يقتل القمل والبرغوث
الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه من الغبار ولا
يشمت العاطس ولا يمسح جبهته من التراب ولا ينام ولا يتحنحن ولا
باس بالتبسم ولا يبكي من وجع او مصيبة فان كان بكاؤه من خشية
الله تعالى وخوفا من النار فلا باس به وكذلك لا يان ولا يتاوه الا
من خشية الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله ان قال آه لا تفسد
صلاته وان قال اوه تفسد صلاته سوا كان من وجع او مصيبة
او من خشية الله تعالى ولا يتكي على حايط او غيره ولا يقف على رجل
واحد ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يميل الى احدهما ولا يلزق
احديهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما ولا يفرجها كثيرا ولا يحرك راسه
في القراة ولا يميله الى الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا
يرسل يديه ولو انحل سراويله او ميزره فشده بعمل قليل لا تفسد
صلاته فان شده بعمل كثير فسدت صلاته وان وقعت عمامته و
قلنسوته لا باس بان يرفعها بيد واحدة وكذلك اذا سوى كور
عمامته وان تخربت عمامته لا يتعممها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي
مكشوف الراس او يغطي راسه بطرف عمامته بعمل قليل ولا يلجم فرسه

بلغ

ولكن يسوي بينهما

وان اخذ

وان اخذ اللجام من راسه بيد واحدة فلا باس به وكذلك الحلاة على
هذا ولا يسترجه ولا ياخذ السرج منه ولا باس بان يمسك لجامه وهو
يصلي ولا ينزع قميصه وان حله بيد واحدة لا باس به وكذلك التكة
وسطه القباء على المفصل المراة اذا وقع قناعها من راسها في الصلوة
فان رفعت وغطت به راسها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا من اركان الصلاة
لا تفسد صلاتها وان كان بعد اداء ركن او غطته بعمل كثير فسدت صلاتها
ولا يغني بالقراة ولا بالتسبيح ولا يعد الاي ولا التسبيح ولا يتخذ سورة
بعينها لا يقرا غيرها الا اذا لم يعلم غيرها او هي ايسر اليه او يتبرك
بقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرا السورتين ويترك
بينهما سورة كما اذا قرا في الركعة الاولى اذا جا نصر الله وفي الثانية
قل هو الله احد فانه مكروه وان ترك السورتين فصاعدا فلا يكره
ولا يقرا في الركعة الثانية سورة اطول من السورة التي قراها في الاولى
الا اذا كان قليلا فلا باس به ولا يقرا في الثانية سورة قبل السورة
التي قراها في الاولى وكذلك لا يقرا الاولى من وسط سورة وفي الثانية
من وسط سورة اخرى بلا ضرورة وكذلك لا يقرا في الاولى من اخر
سورة وفي الثانية من اخر سورة اخرى ولكن يقرا في الركعتين من
سورة واحدة او يقرا في الاولى سورة بتمامها وفي الثانية كذلك
ويرتل القران ترتيلا وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا يكره اذا قرا
من اواخر السور وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراة والتسبيح رياء

شلوار يعني

ولا سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده وتشهده وقيامه رياء للناس بل
ينبغي ان يكون صلاته في الخلاء وعند الناس على نمط واحد لقوله صلى الله
عليه وسلم من سمّع بعمله سمّع الله به ساير خلقه وحقّره وصغّره يوم القيامة
ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره في معاني القران وامور الاخرة
ولا يستعجل في القراة والتسبيحات والدعوات والاذكار بل يقرا ويسبح
ويدعوا بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف
وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه واداء كل كلمة كما ينبغي
ويقرا بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع والخضوع ويودي حق
كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلاة يكون بين
الخوف والرجاء خوفه من عدم قبولها منه بتقصيره في اداءها كما ينبغي ورجاؤه
لكي يقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه
لاداءها ويستغفره عما قصر فيها نسال الله تعالى ان يرزقنا التوفيق
لطاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه
انه بعباده روف رحيم **فصل** في القراءة الاصل في وجوب القراة قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا
بقراءة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها
غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وشيء معها من القران ثم القراة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين
وفي الاخريين مخير ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت واما
في

الوتر والتطوع والسنن فانه يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب
والسورة والله اعلم **فصل** في قدر القراءة اعلم بان القراة لها ثلث
مراتب مرتبة الجواز مع الكرهة ومرتبة الجواز بغير الكراهة ومرتبة
الافضلية **اما** مرتبة الجواز مع الكراهة فهو ان يقرا اية قصيرة مثل
قوله مدهامتان او ثم نظر او ثم عبس وبسر فاذا قرا ذلك في كل ركعة
مع الفاتحة جازت صلاته ويكره ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلث
ايات قصار او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي فاذا قرا ذلك في كل
ركعة بغير الفاتحة جازت الفاتحة جازت صلاته ويكره **واما** مرتبة
الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرا الفاتحة والسورة او ثلث ايات قصار
فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره ولو قرا الفاتحة ومعها
ايتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها **واما**
مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال السبع المفصل
وفي العصر والعشا من اوسطها وفي المغرب من قصارها ويطول
الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع وفي ساير الصلوات
يسوي بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد
رحمه الله يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما في ساير الصلوات
واما المسافر فانه يقرا فاتحة الكتاب واي سورة تيسر نسال الله تعالى
القيام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات **فصل**

(الهامش: بلغ — اوبغير الفاتحة — بلغ)

في الوتر الاصل في وجوب صلاة الوتر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشا الى طلوع الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث
كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية اخرى
ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراة قبل الركوع في جميع
السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذا اذنيه ثم يرسلهما ثم
يقنت والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق يجوز بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انت تمن ولا يمن
عليك انت الغني ونحن الفقرا اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت
نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك صلى على سيدنا محمد النبي الامي اللهم صح
الذي به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى اله رب
اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون

ذلك الجهر دون

ذلك الجهر دون الجهر في القراة في الصلاة والقوم يتابعونه في
القراة ويكون قراة القوم دون قراة الامام وان كان منفردا فهو
بالخيار ان شا جهر بالقنوت وان شا خافت وان كان لا يحسن القنوت
يقرا ثلاث مرات قل هو الله احد او ثلاث مرات اللهم اغفر لنا
وللمومنين والمومنات ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب
وسورة ولا قنوت في شي من الصلاة الا في الوتر ولو اقتدى برجل
قنت في صلاة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه
في القنوت وقال ابو يوسف يتابعه ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت
فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع
قبل ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد
السورة والقنوت والركوع وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقرا
الفاتحة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه المسايل
الثلاثة والوتر واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه
سنة وتظهر ثمرة الخلاف في صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو
ذاكر انه لم يوتر لا تجوز صلاة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الفجر صح
الوقت سعة وعند صاحبيه تجوز والله اعلم نسال الله تعالى ان يجعلنا
منقطعين عن خلقه مستانسين بخدمته صابرين على بلاياه
شاكرين لنعمايه بفضله وكرمه انه الحنان المنان المجيد المبدي
المعيد فصل في الترتيب الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم

من نام على صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
لا وقت لها الا ذلك وقوله عليه السلام من دخل مع الامام في صلاة
فتذكر ان عليه صلاة فليمض في هذه ثم يصلي تلك ثم اعاد هذه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن على الترتيب ولو[لا] اعلم بان مراعاة الترتيب في الصلاة
شرط وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلاثة اما بالنسيان او بضيق
الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان يزيد الفوائت على ست صلوات
فالصلاة السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله اذا زادت على خمس صلوات فالصلوة السادسة
جائزة والله اعلم **فصل** في سجود السهو الاصل في وجوبه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب
ذلك الى الصواب وليتم ويسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم وقوله صلى
الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله عليه السلام انما انا
بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا شك احدكم في صلاته فلينظر احرى
ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو الاصل في هذا الباب
انه متى سهى في صلاته عن فعل فيه ذكر مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها
ليس منها وجبت عليه سجدتا السهو ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاذكار
فاذا وقع السهو في الافعال تجب سجود السهو نحو ما اذا
قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع

في موضع

في موضع السجود او ركع ركوعين او زاد في قراة التشهد في القعدة
الاولى او سجد ثلاث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا سها عن الاذكار
كما اذا سهى عن الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما فانه لا يجب عليه سجود السهو الا في خمسة مواضع
تكبيرات العيدين والقنوت وقراة التشهد وقراة القران
وتاخير السلام وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه
ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة في الاوليين او في احديهما
لم يقضها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا السورة في الاوليين او في
احداها فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر بها وبالفاتحة اذا كان
في صلاة الجهر وهو امام وان كان منفردا او في صلاة الاسرار
ويسر بهما ويسجد للسهو ولو قرا الفاتحة مرتين في الاوليين او في
احديهما فعليه سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
فلا سهو عليه وكذلك لو قرا الفاتحة مرتين في الاخريين ولو قرا
التشهد مرتين ان كان في القعدة الاولى فعليه السهو وان كان
في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو قرا القران في ركوعه او سجوده
او تشهده فعليه سجود السهو ولو قرا التشهد في ركوعه او سجوده
او قيامه فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة او صلبية

فانه يعود ويرفض المتشهد ويسجد لهما ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم
يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة ...
وصلبية فانه يقضي الاول فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وسجود السهو بعد السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ
عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة في اخر الصلاة يسلم عن يمينه
ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين يقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه السلام
ودعا بالدعوات المأثورة ثم يسلم من الجانبين والله اعلم **فصل**
في سجود التلاوة الاصل في وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله
تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب امرنا
بالسجود والامر للوجوب وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء في السموات والارض معناها الامر اذ بهذه الاية
يا عبادي اسجدوا والله لحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام يدل
عليه وهو قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم
على ترك السجود واوعدهم على ذلك والذم والوعيد انما يكون

قطعها وخرج مع الامام وان قيدها بسجدة صح

بترك الواجب لا بترك السنة وفي البقية مواظبة النبي صلى الله عليه
واصحابه رضي الله عنهم يدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة ايجاب والزام
اعلم بان سجود التلاوة في القرآن اربعة عشرة سجدة والسجود واجب
في هذه المواضع كلها على التالي والسامع اذا كان اهلا للصلاة اداء
او قضاء سواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا وسواء كانا
في الصلوة او خارجها او كان احدهما في الصلاة والاخر خارجها الا
المقتدي اذا قراها فانها لا تجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه
في الصلاة وتجب على من كان خارج صلاته ولو كان التالي ليس من اهل
الصلاة والسامع اهلا يجب على السامع دون التالي بان كان التالي
كافرا او صبيا او مجنونا او حايضا او نفسا ولو كان على العكس
يجب على التالي دون السامع ومن تلا اية السجدة في صلاة ولم يسجد لها
واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها بقلبه في الركوع ثم الركوع ينوب
عنها ام السجود **قال** بعض المشايخ الركوع ينوب عنها وقال بعضهم
السجود ولو نوى لها بعد الركوع لا تجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها
في الصلاة ولو لم يقضها حتى خرج من الصلاة سقطت عنه ولو نوى
لها في الركوع ففيه روايتان ولو كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد عليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة
ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة لله

اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا واذا كان في الفلاة
يومئ بها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده
سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا يتشهد عليه ولا سلام

او يقول اللهم سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي فاغفر لي يا هادي

فصل في صلاة المسافر الاصل فيها قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ضربتم في الارض اي خرجتم
الى السفر روى عن عمر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن هذه الاية فقال عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم
الصلاة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وروى عن علي
رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الحضر اربعا وصلاة المسافر ركعتين وروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع
والاصل في اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له
من الافطار ثم اعلم بان مدة السفر الذي يوجب قصر الصلاة ان قدر
ويبيح افطار الصوم ثلاثة ايام فصاعدا دون الليالي بسير الابل
ومشي الاقدام والقصر له عزيمة وعند الشافعي رحمه الله
العزيمة اربع والقصر رخصة وان صلى اربعا ينظر ان قعد

الافطار لكن

فتصير الركعتان تطوعا نخ

على راس الركعتين اجزاته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة
وان لم يقعد بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد
الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر ويصير
مقيما باربعة اشيا اما الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في
موضع يصلح للاقامة والثاني بلا اقامة بطريق التبعية كالعبد
مع مولاه والمراة مع الزوج وكذلك كل ما كان تبعا لانسان يلزمه
اطاعته من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة
المتبوع اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا كان
له فيه وطن اصلي او اهلي والرابع بالعزم على العود الى مصره
اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر وتصير صلاته اربعا بثلاثة
اشيا باقتدائه بالمقيم في الوقت وبنية الاقامة في الصلوة سواء كان
نوى الاقامة في اولها او في آخرها قبل الخروج منها وبوصول السفينة
الى مصره وهو في الصلاة ولو دخل مصرا لحاجة وهو على الخروج بعد نسخة م
قضاء حاجته غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان مضت عليه
سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة ولم يخبر
اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى جائزة ويتمون صلاتهم
بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم في الخروج الى السفر والعرب والاكراد
والاتراك الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر هم مقيمون
لان موضع مقامهم المفاوز عادة اما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم

في الصيف وقصدوا موضعًا اخر للاقامة في الشتا وبين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سوا والله اعلم فصل في صلاة الجمعة الاصل في وجوبها قوله تعالى يايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية وروي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يايها الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودًا لها او استخفافا بحقها في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا صوم له الا لا زكاة له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي واجبة اذا اجتمعت شرايطها وهي ستة خمسة ذكرها في ظاهر الروايات وهي المصر الجامع والسلطان او من امره السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكره في نوادر الصلاة وهو ان يكون اداها بطريق الاشتهار حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا تجوز وان فتح الباب واذن للعامة بالدخول فهو جايز وقد تكلموا في المصر الجامع روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هي بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها والٍ يقدر

على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وقدرته عن ابي عبد الله البلخي رضي الله عنه انه قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف لان عندهما ان اقامة الجمعة بمنى تجوز ومنى قرية واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جايزة واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز قال ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف رحمه الله فرض الوقت الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة وان ادركه في سجود السهو والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشيا الاستياك والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا شرع في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القران ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يصلي على اله واصحابه رضي الله عنهم ويدعوا للمومنين والمومنات ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراة واذا قرا الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبي عليه السلام في انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها قال محمد ابن سلمة يسكت وقال نصير بن يحيي يقرا القران وقال

وهذا حديث رواه ابن ماجه من حديث جابر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري ... ابن ماجه عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا ... الحديث

بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت واما كلام الدنيا ولهو حرام
ومعصية ويصير الرجل به عاصيا الله تعالى لان كلام الدنيا في المساجد
او غير حال الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة نهى عن
الصلاة وقراءة القران والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا
ولان الخطبة بمنزلة الصلوة يوم الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا
لا يجوز فكذلك في حال الخطبة لا يجوز قال صلى الله عليه وسلم مثل
الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال
صلى الله عليه وسلم ليأتين زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسأل الله تعالى ان يعصمنا
عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم من
استعصمه وغافر لمن استغفره فصل في صلاة العيدين الاصل فيها
قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال نزلتا في صدقة الفطر وصلاة العيدين وروي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وكان لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال
عليه السلام قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى
وقال عليه السلام واغدوا الى عيدكم واذا اصبح الرجل يوم الفطر
يستحب له سبعة اشيا السواك والغسل وان يلبس احسن ثيابه
ويتطيب ويذوق شيئا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدوا الى المصلى

جاهرا با

جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة يسر فاذا انتهى اليه سقطنه
ويكره ان يتطوع في المصلى قبل صلاة العيد وكذلك بعدها وحالة الخطبة
واول وقت الصلاة في العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا
زالت الشمس ويؤخر الامام الصلاة في الفطر ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية
ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا ثم يقرا
سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاث تكبيرات ثم يأتي بالتعوذ والتسمية ولقرا
ان كان اماما واما المقتدي اذا فرغ من التكبير سكت فاذا قام الى الركعة الثانية
يكبر خمس تكبيرات ثم يقرا او تقبض يديه بعد التكبيرة الى حالة الثنا فاذا شرع
في تكبيرات العيد ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما
صدقة الفطر واحكامها ويستحب في عيد الاضحى ستة اشيا الاستياك
والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل
حتى يفرغ من الصلاة ويصلي الاضحى كصلاة الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق ثم يضحي بعد صلاة العيد
في المصر وفي الرساتيق يجوز لهم الاضحية قبل الصلاة بعد طلوع الفجر
ويذبح عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح
بقرة او بدنة عن سبعة يتصدق بثلثها على الفقرا ويطعم ثلثها
للاغنيا ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح اضحيته بيده

اي كان يضحي الذبح ويستقبل بالمجتبي القبلة ويقول اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند
الذبح بسم الله والله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت
من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا ارحم الراحمين يا اكرم الا
كرمين قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم من السكين
ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم وسال الله تعالى شيا الا اعطاه الله اياه
وهو جايزة في يومين بعدها وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من
يوم عرفة بالاتفاق واخره عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فيكون جملتها ثماني صلوات وعندهما عقيب العصر من اخر
ايام التشريق فيكون جملتها ثلاثا وعشرين صلاة والتكبير مشروع
عقيب الصلوات المفروضات دون السنن والنوافل والوتر وصلاة
العيد بالاجماع واذا نسي الامام التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر
ثم لبى ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فصل في صلاة الجنازة الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها ويقوم الامام على الجنازة بحذاء
صدر الرجل والمراة جميعا واولى الناس بالصلاة عليه السلطان ثم

من ص

ايديكم ص

الله اكبر ص

ثم القاضي نسخه

امام

كان اماما

امام الحي ثم الولي فان الامام غير هولاء يستاذن الولي فان صلى بغير اذن
الولي فللولي ان يعيد الصلاة واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة بنية
صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتدا بالامام ايضا
ويرفع يديه مع التكبير حذا اذنيه ثم يضعهما تحت سرته ولا يرفع
يديه في التكبيرات الثلاثة ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله غيرك
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الى قوله حميد
مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات تابع بيننا
وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات
دافع السيات مقيل العثرات انك على كل شي قدير برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرا شيا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة
بالعجلة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان يقرا في التكبيرة
الثالثة اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين

وافعل به ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة واللهم انس به وحشته وارحم غربته واكرم مآبه ويسر حسابه وثقل ميزانه واجعل الجنة ماويه والرحيق شرابه والسندس ثيابه نسخه

قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زكيا فزكه وان
كان خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه واحط له خيرًا
جا عليه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت صبيا غير بالغ او مجنونا يقول
في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا لنا يوم القيامة لانهما لا ذنب لهما ويقرا هذا كله
الامام والقوم جميعا ويسرون بها ولا يقرا فيها فاتحة الكتاب ولا سورة
من القرآن فنسال الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا
سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين الآمنين الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخلنا
الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس رؤف رحيم فصل

باب

في فضل الزكاة والصدقة الاصل فيه قوله تعالى والذين هم للزكاة
فاعلون الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله
تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم الى قوله اولئك
في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقوله تعالى

وما انفقتم

اجرا وعوضه

[illegible]

الاسرار

وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقد نزلت في فضلها آيات
كثيرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكان يناديان كل يوم
اللهم عجل لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله تلفا قال عليه السلام الصدقة
تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها له كما يربي احدكم فصيله وفي
رواية اخرى فلوه حتى تبلغ الثمرة مثل جبل احد قال عليه السلام
الصدقة شيء عجيب قال عليه السلام الصدقة تطفي غضب الرب
وقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقوله عليه السلام اذا
سالكم سايل فلا تقطعوا عليه مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه
بوقار ولين وبذل يسير او برد جميل فانه قد ياتيكم من ليس بانس
ولا جان ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتصدق بصدقة يوما او ليلة الا
حفظه الله تعالى من لدغة وهدم او موت بغتة وقال ان الصدقة تدفع
عن صاحبها سبعين بابا من السوء وفي هذا الباب احاديث كثيرة قال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضايل والمصدق
ينال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق من ماله
بقدر وسعه قليلة كانت او كثيرة واجبة كانت او نافلة ولا يمنع
الصدقة من اربابها لان الله تعالى وعد العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال
الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم

الصدقة ترد البلاء
وتزيد العمر

هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ۰ وقال تعالى سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة اي ما منعوا من الزكاة في الدنيا يكون في عنقهم كهيئة الطوق
شجاعا اقرع ذا زبيبتين يلدغ بخديه تقول انا الزكاة التي بخلت بي في الدنيا
قال صلى الله عليه وسلم ان كنز احدكم يوم القيامة يتحول شجاعا اقرع فيطوق
في عنقه فينهشه فيتقيه بذراعيه فينهشها حتى يفصل بين الناس ولا يزال
معه حتى يسار به الى النار قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له ابل
او بقر او غنم لم يؤد زكاتها نطح يوم القيامة بقاع قرقر تطاوه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما تعدت عليه اخراها عادت عليه اولاها قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلطط في الزكاة اي لا تمنعها قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته قال ابن عباس رضي الله عنه من فرط
في زكاته حتى حضره الموت سال الرجعة اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح
ما افسد ولا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال وقال من منع خمسا منع
الله منه خمسا من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة
منع الله منه العافية ومن منع العشر منع الله منه البركة في ارضه ومن
منع الدعا منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلاة منع الله منه
عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر فينبغي للعبد ان يرغب
في الصلاة الصدقة ويميل اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه
ويكون فيها شكر لنعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر وصلة

زبيبتين
بدل
اسجة ذا عينين

للرحم

للرحم ورغم للشيطان وفيها رضا الله تعالى ومحبة الملايكة عليهم
السلام والناس وادخال السرور في قلب المومن وقضا حوايجه
ودفع العلل والامراض عن نفسه ودفع البلا والافات عن ماله وتحصيل
الاصدقا وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله تبارك وتعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الصدقة تطفي الخطية كما يطفي الما النار ۰ وروي انه كان اذا جا سايل
الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما القصار ياخذ منا شيا
ويغسل ذنوبنا ويهون سكرات الموت ويونس صاحبها في القبر
ويكون ظلاله يوم القيامة من شدة الحر ونورا على الصراط ويتعافى من
النار وبها يخفف الحساب ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات وهذا
انما يكون اذا تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون فيه ريا ولا سمعة ولا
يمن على الفقير ولا يوذيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم والغصب والسرقة والخيانة
والرشوة بل يكون من مال حلال ومن كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض نسال الله تعالى ان يجعلنا ممن ينفق من طيب ماله بطيبة من
نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور
فصل في الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما
من اي حال كان وحال عليه الحول في وجوبها وقوله تعالى واتوا الزكاة

ويكثر الحسنات
تكم
فرض
الحول

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها • وقوله تعالى والذين في
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم • وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
ابن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن خذها من اغنيايهم وردها
الى فقرايهم • وقوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور اموالكم وقوله
صلى الله عليه وسلم • في خمس من الابل السايمة شاة • وقوله صلى الله عليه
وسلم • ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم •
في اربعين شاة شاة وقوله في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي
اربعين مسن او مسنة وقوله عليه السلام وتعد صغارها وكبارها •
وقوله عليه السلام في كل فرس سايمة دينار • وليس في الرابطة شي وكتب
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها
فان شاوا ادوا عن كل فرس دينارا • والا قوموها وخذ من كل مايتي درهم
خمسة دراهم وقوله عليه السلام • في كل مايتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه
السلام الورقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مايتي درهما • وقوله عليه السلام •
في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهب • فقال
عليه السلام • اتوديان زكاتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه السلام • اديا زكاتهما وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في
الذهب شي حتى تبلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها

نصف مثقال

خير واحد

العشر من بدل

نصف مثقال وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين
وقال خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر وروى عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا باخراج الزكاة من الرقيق الذي نعده للبيع وقوله عليه السلام فيما
سقته السما العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن ان يوخذ وامن العسل
العشر وقوله عليه السلام لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يوخذ وجد في ارض الميت والخراب
العادية فقال عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس وقوله عليه الصلاة
والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فصل في صدقة الفطر الاصل
في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم
وقوله عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصايم من الرفث وقوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروى عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله وسلم
صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير وروى عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بان نخرج
صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى وروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

الا اذا كان نواعنيا

الفطر على الذكر والانثى والعبد والحر نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او صاعا من تمرا وصاعا من شعير **فصل** في معرفة اموال بيت المال **اعلم** بان
جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها صدقات وهي
زكاة السوايم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه
ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ مما
اخرجته الارض وجزية الروس وما صولح عليه من بنو نجران من الحلل
ومن اموال بني تغلب من المضاعفة وما اخذه العاشر من المستامنين من
اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي
مات ولم يترك وارثا ويترك زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت المال فالنوع
الاول وهي الزكاة والعشور تصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله تعالى
في كتابه فقال انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والله عليم حكيم **والنوع الثاني** وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز
يصرف الى خمس اصناف التي ذكرها في كتابه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل **والنوع الثالث** وهو ما اخرجته الارض وجزية الروس
وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها
يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار
العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات والدجلة وغير ذلك
والسيحون

ويصرف

والولاة

ويصرف الى ارزاق القضاة والايمة والولاة والمحتسبة والمفتيين والمعلمين
والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى مصالح الطريق في دار الاسلام من اللصوص
وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح
دار الاسلام والمسلمين **والنوع الرابع** وهو ما اخذ من تركة الميت الذي
لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم فقرا
والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى
نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك
والواجب على الايمة والامرا والولاة والسلاطين والقضاة ايصال الحقوق
الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل في ذلك الهوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي عيالهم
ويكفي اعوانهم ولا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه
دفعها الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم وكفافهم ولا يحبسونها
عنهم ولا يجعلوه كنوزا فان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق الى اربابه
قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم
المظالم نسال الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة العباد
مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد **باب** في فضل شهر
رمضان **روي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان للجنة بابا
يقال له الريان لا يدخل منه الا الصايمون **وقال** عليه السلام حاكيا عن الله
سبحانه وتعالى في كل حسنة يعملها ابن ادم يضاعف من عشرة الى سبعماية ضعف

اجره م

الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشرابه من اجلي والصوم
جنة وللصايم فرحتان فرحة عند افطاره . وفرحة عند لقاء ربه يوم القيامة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم . من صام شهر رمضان واقامه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجنة لتتزين لرمضان
من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش
فصفقت اوراق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك وتقول يا ربنا اجعل لنا في هذا
الشهر من عبادك الصايمين ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد
صام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين في خيمة من درة بيضاء
مجوفة كما نعت الله تعالى في كتابه حور مقصورات في الخيام وعلى كل امراة منهن
سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا من الطيب
وكل امراة منهن على سرير من ياقوت احمر منسوجة بالدر على سبعين فراشا
بطاينها من استبرق ولكل امراة سبعين وصيفة هذا بكل يوم صام من شهر
رمضان سوى ما عمل من الحسنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام
شهر رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه واوجب له
الجنان . قال المقبول الى رحمة الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان هذه الفضايل
ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات ويسبق
الى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع والمنهيات ويفرح بدخول
شهر رمضان ويغتم بخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم ايامه
ويستقبل بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال

والخروج عن

والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة
والبهتان وبصره من نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو والهذيان وبطنه
من اكل المشبهة والحرام وقلبه من الغل والحسد والحقد والعداوة اي بغير حق
ويحفظ ساير جوارحه من الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضايه حتى لا يكون
من الذين اخبر النبي عليه السلام عنهم رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع
والعطش ويوسع النفقة على عياله ويرفق بمماليكه وبمن تحت يده ويكسب
من الحلال ويداري الناس في البيع والشراء والمعاملات ويوفي الكيل والميزان
ويصلح الناس ويرضي الخصما ويقضي الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد
بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات والطاعات
من الصلاة والصدقات ويخرج حق الله تعالى فيه ويوصل الى اربابه ويحسن
الى الفقراء واليتامى والمساكين ويصل الارحام لان الحسنات في شهر رمضان
تزداد وتضاعف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من
الف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه
ويكون خايفا من الله تعالى في عدم قبول صومه وراجيا في قبوله ويكون
خاشعا في عبادة ربه وعاملا للاخرة ويفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال
فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضايل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادى زكاة ماله
خرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى به كما يغفر الله تعالى
له البتة البتة البتة نسال الله تعالى ان يوفقنا القيام حقوق شهر رمضان ويجعل

خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه حنان منان **فصل**
في عدد الصيام **اعلم** بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور
منها في القران ثمانية اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان
وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها بالخيار
في التتابع والتفريق وهي صوم قضاء رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم
وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها في القران خمسة
منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم شهر
بعينه اذا نذر وصوم شهر غير معين اذا اوجبه على نفسه متتابعا والاعتكاف في
شهر بعينه واعتكاف شهر غير معين اذا اوجبه على نفسه متتابعا واربعة
منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفريق وهي النذر المطلق وصوم
التطوع واعتكاف التطوع واعتكاف الواجب المطلق وصورة اعتكاف
التطوع ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه
قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام له ثواب المعتكفين ما دام
في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز
بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفريق والله اعلم **فصل** في النية الصوم
الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام الليل وفي رواية
لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل **اعلم** بان النية واجبة على الصايم في جميع الصيام
فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد **ويقول**

وصوم كفارة الظهار

نويت ان

نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان **ويقول** في كفارة الظهار
نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام
ينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم
من غير ان يصفه او ان يضيفه الى شي جاز في شهر رمضان والنذر المعين
وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواها هذا في الاداء وفي القضاء يقول
نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم الفرض قضاء من شهر رمضان او ان اصوم
غدا قضاء عن التطوع او عما اوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو
ان يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا وقضاء او اداء او كفارة او جزاء صيد
والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه
لا يجوز ولو لم يذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم
او زاد في العشاء على خلاف عادته او غسل الفم على نية الصوم او خلل الاسنان
لاجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية
لم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب او نوى التطوع او واجبا
اخر او القضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك للمسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوى
وان صام بنية التطوع يقع عما نوى وفي رواية يقع عن رمضان ووقت
النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان نسي النية من الليل
ينويها بالنهار اي وقت تذكر الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس ولم
ينو لا تجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان ولا عن غيره

يعتد

من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال
تشبها بالصايمين فان افطر فلا شي عليه غير القضا وكذلك اذا افطر قبل
الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب بعرضيته
الكفارة لانه يعرضه ان يصير صوما ان نوى ثم الصوم على ضربين عين
ودين فالصوم العين ثلاثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر
في يوم بعينه او شهر بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم العين تجوز
فيه النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم الدين لا تجوز فيه النية
الا من الليل والصوم يستحب له ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي
اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ولك اسلمت صح
وبك امنت وعليك توكلت ولصوم غد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا
الجلال والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين فصل في الصوم الاصل في وجوبه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرويته وافطروا لرويته وان غم عليكم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين
يوما ثم صوموا وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها

انفسكم تدخلوا

انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عقاب وروي ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال عليه السلام فاذن صح
لبلال رضي الله عنه قم يا بلال في الناس فليصوموا غدا وقال محمد ابن الحسن
رضي الله عنه فلهذا لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صايما قبل ذلك او ابتدا الصوم فيه
ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن واجب اخر وان يكون مترددا
في اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا من رمضان وهو صايم عنه وان كان
من شعبان فهو صايم عن واجب اخر فاذا ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد
وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وقال بعضهم
الافطار افضل الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك
ان يستوي فيه طرفا العلم والجهل ولو راى الهلال يوم الشك قبل الزوال
او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا راى قبل الزوال فهو
لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل مصر لم يروا ولو ان صح
الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم
الشك بنية الفرض ثم راوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من
رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلثين
يوما فان اهل مصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطا

وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان
راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر
فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان افطر
من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم
في سفره اذا كان يقدر على الصوم والافضل له ان يفطر ان كان تلحقه المشقة
والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلاة فانه
عزيمة والله اعلم فصل في النسيان الاصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام
انه قال للذي اكل وشرب ناسيا الصوم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
وفي رواية من نسي وهو صايم فاكل وشرب فليتم صومه فان الله
تعالى اطعمه وسقاه. وقال عليه السلام من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضا عليه ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا
ولو صب الماء في فم الصايم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النايمة اذا جامعها
زوجها لم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل جوفه
ان كان ذاكرا للصوم فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان
اكله عامدا فسد ولو كان بين اسنانه شي فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد
صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه
وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا

اكل او شرب

اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضا
والكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر
وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متاولا بالخبر او استفتى
فقيها فافتاه بالخبر لا تجب عليه الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت
فقيها فعليه القضا والكفارة وفي الغيبة تجب الكفارة سوا اول او لم يأول
ولو جامع امراته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع الفجر
وهو مخالط لاهله وانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله في الصورتين
لا يفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد وفي الذي
طلع عليه الفجر يفسد ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه
ولا كفارة عليه وكذلك لو ظن ان الليل باق وقد طلع الفجر وانتزع في الحال ولو
اولج امراته قبل الصبح ثم خشي ان يفجاه الفجر فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا لم ينتزع ثم
وترك الجماع فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه عند محمد رحمه الله لعدم الجماع
بعد الصبح واما اللمس ونزول المني بعد الصبح فلا يضره. فصل في الجماع الاصل فيه
ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت واهلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت
امراتي في شهر رمضان عامدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة فقال
ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين فقال اعلى
اهل بيت احوج مني

احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانت اذاً وضحك حتى بدت انيابه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم كلها واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احداً بعدك وقال النبي صلى
الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر واذا جامع امراته
في رمضان عامداً فعليهما القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة
لا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك الجماع
في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة او عالج ذكره بيده
ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الى امراة
بشهوة فانزل او احتلم او تفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه فان قبلها
او لمسها بشهوة فانزل فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المراة
اذا انزلت ولا باس بالمس والقبلة للصائم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن
ولو اكل او شرب متعمداً فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مسكاً او زعفراناً او
اهليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقاً فعليه القضاء
والكفارة ولو اكل الطين الارمني عليه القضاء والكفارة وان اكل غير الارمني
لا كفارة عليه ولو اكل حجراً او مدراً او حديداً او نواة او حصاة او حشيشاً
او خشباً او جوزة رطبة او يابسة او لوزاً يابساً او عجيناً عليه القضاء
دون الكفارة والاصل في هذا ان كل شيء يقصد اليه للغذاء او للدواء فعليه
القضاء والكفارة وان لم يقصد اليه لا غذاء ولا دواء فعليه القضاء دون
الكفارة وان اكل ورق الشجر مما يوكل عادة فعليه القضاء والكفارة

وان اكل

وان اكل مما لا يوكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت من
الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه وابتلعه ان كانت الغلبة للدم
فسد صومه وان كان للبزاق لم يفسد وان كانا سواء فسد استحساناً
ولو خرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق
غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو دهنها او بلها بالماء او بالبزاق
ثم ادخلها فسد صومه ولو ادخل خشبة فان كان طرفها خارجاً لا يفسد
صومه وان غاب في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطاً وطرفه في يده لم
يفسد صومه اما اذا ابتلع فسد صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان
الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة ولو شك في طلوع الفجر او غروب
الشمس فالافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان الشمس لم
تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة لانه
تيقن بالنهار وشك في الغروب وقال بعضهم لا تجب لانه قصد بذلك
اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة ومن راى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل الامام شهادته فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة
ومن راى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضاء و
الكفارة وان كانت بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية هلال رمضان رجلاً كان او امراة حراً كان او عبداً او محدوداً
في قذف ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لم تقبل شهادته

وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وفي هلال الفطر اذا كان في السماء علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس
للصايم بالاكتحال والادهان وان وجد طعمه في حلقه واذا دخل الغبار
والدخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه وكذلك اذا وجد
طعم الادوية في حلقه لم يفسد صومه ومن استعط او احتقن او اقطر
في اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه ولا كفارة عليه
وان داوى جايفة او امة بدوا رطب فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر
لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد وان كان
الدوا يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد والاقطار في فرج المراة
يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الى جوفه لم يفسد
وان بقي الرمح او النصل في الجوف فسد ويكره له ان يذوق شيا بلسانه
او فمه وان مضغ العلك لم يفطر صايما وقيل هذا اذا كان العلك معجونا
فاما اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطره وكذلك يكره للمراة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها بد وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
يكره ان يستاك بسواك مبلول واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن
اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم على تلك الصفة وليس في افساد
صوم غير شهر رمضان كفارة والكفارة عتق رقبة مومنة كانت

اوكافرة

اوكافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين وان لم
يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر وكفارة الظهار
وكفارة الافطار واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها **فصل** في القي الاصل فيه
قوله صلى الله عليه من قاء فلا قضا عليه ومن استقا فعليه القضا
وفي **رواية** اذا ذرعه القي فليس عليه قضا واذا تقيا فعليه القضا
ومن ذرعه القي ملء الفم لم يفسد صومه وان عاد الى جوفه فسد صومه
عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه ما نقض الوضو فينقض الصوم
وعند محمد رحمه الله لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة
ولو اعاده فسد صومه بالاتفاق وكذلك ان قاء اقل من ملء الفم لا يفسد صومه
بالاتفاق ان عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي يوسف رحمه
الله لانه لما اخذها لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله
يفسد لانه وجد منه الصنع حين اعاده ولو استقا ملا الفم فسد صومه
بالاتفاق سوا كان اعاده بعد ذلك او لم يعد وان استقاء دون ملء
الفم لم يفسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه لم ينقض طهارته فلا
ينقض صومه سوا اعاده بعد ذلك او لم يعده لانه وجد منه الصنع في
الاخراج والاعادة وقال ابو يوسف رحمه الله ان عاد لم يفسد وان
اعاده فله روايتان في رواية يفسد لانه وجد منه الصنع في الاخراج
والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه
والله اعلم **فصل** في العذر الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر

وكذلك عم

وعند محمد فسد صومه

فعدة من ايام اخر اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضا في ايام اخر. والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما. وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض والعلة ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضا يلزمه. ولا يجزيه الاطعام. وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان قدر على قضا البعض يلزمه قضا ما قدر عليه. وان مات في جميع هذه الوجوه ان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته عنه. ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر. وان مات من غير وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع. والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة. وان مات واوصى ان يطعم عنه. ومن شرع في صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه. واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض بعد النفسا او افاق المجنون او برا المريض او اقام المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر. الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان شيا. ولو نوى الحايض والنفسا والكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع. والصبي والمجنون الاصلي اذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز. والمريض والمجنون العارضي والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم. وكذلك عن التطوع. وفي ظاهر الرواية

شهر | تقدم | اوصى | ويقضون

لا فرق بين

لا فرق بين المجنون الاصلي والعارضي. وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة والاقامة والصحة قبل الفجر بساعة تلزمه صلوة العشا وصوم الغد. الا الحايض اذا كانت ايامها دون العشرة والنفسا اذا كانت دون الاربعين فان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى يلزمها صلوة العشاء وصوم الغد. واذا اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضان او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز. وكذلك ان تاخر الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها بالحساب. فصل في مسايل متفرقة الصايم اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم ياكل. ولو تثاوب فوقعت قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه وهو نايم او كان مكرها فسد صومه. ولو اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه. وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم صوم بعينه فصام بنية التطوع يقع عن المنذور. ولو نوى عن واجب اخر يقع عن ما نوي. ولو نوى التطوع وقضا رمضان يقع عن القضا في قول ابي يوسف. وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع. ولو نوى قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا في قول ابي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله يقع عن النفل. ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن المنذور. والمريض اذا نذر صوم شهر بعينه فاذا مات قبل ان يصح لم يلزمه شي وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله

فهذا الا انجلى ... اما ان وافق صومه شهر رمضان صح

كلم فلا قضا عليه وص

يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان لو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان او في
يوم منه ونوي ذلك اليوم اجزاه ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه
وان افطر يوما لزمه قضا ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين اذا
اراد يمينا لقوله عليه السلام النذر يمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا
تجتمع القضا والكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا غير عين فافطر منه يوما
استقبل واذا حاضت المراة في صوم شهرين لم يمنع التتابع واما في كفارة صوم
اليمين فانها تستقبل وروى عن محمد انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست
من الحيض في الشهر الثاني استقبلت وروي عن ابي يوسف رحمه الله انها
لو حاضت في الشهر الثاني بنت ولو نذر صوم سنة متتابعا فافطر يوم الفطر
والنحر وايام التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيها
الاقامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب
الشمس فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة رحمه الله للصايم المضمضة والاستنشاق
لغير الوضوء وصب الما على الراس والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره
ولا يكره الفصد والحجامة للصايم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين
انه ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه وان افطر لا قضا عليه وكذلك هذا الحكم
في صلوة المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه
بالصايمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صام
كان صايما مسيا ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي
ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام ثم

افسده لا قضا عليه

افسده لا قضا عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه القضا ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر ونهي عن صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي
وقال ابو يوسف رحمه الله يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره
صوم النيروز والمهرجان وتستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع
لاهله فنزع مع الطلوع او كان يشرب الما فقطعه او كان ياكل فالقى
اللقمة فصومه تام ولو مس امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر
بعد ذلك فعليه القضا والكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها متعمدا
وان اخطا الفقيه او كان الحديث خطا لا تجب الكفارة ولو ادهن شاربه
فظن ان ذلك يفطره فافطر فعليه القضا والكفارة ولم يعتبر ظنه سوا
ان استفتى او لم يستفتي وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر
في رمضان مرارا ولم يكفر تجب كفارة وحدة وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر
يوما اخر تلزمه اخرى ولو افطر يومين من رمضانين فعليه لكل يوم
كفارة ولو افطر في ثلاثة ايام من رمضان فاعتق للاول حين افطر ثم
الثاني والثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة لليوم
الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني
والثالث وكذلك اذا استحقت الاولى واذا استحقت الاولى خاصة
او الثانية فلا شي عليه ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما

وفيهم مريض لم يصم فعليه قضا تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض
ما صنع اهل المصر صام ثلاثين يوما ولو صام اهل مصر ثلاثين يوما
للروية فعلى هولا قضا يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت
يختلف فيه المطالع فان كانت تختلف لم يلزمه لاحدى البلدتين حكم
الاخرى ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر وروى عن محمد
رحمه الله انه قال اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي
ولو قالت المراة لله على صوم يوم حيضي او قال الرجل في يوم قد
اكل فلا شي عليهما ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المراة فلا شي عليهما في قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليهما القضا ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه
شي ولو قدم بعد الزوال لم يجب عليه شي عند محمد رحمه الله ولا رواية عن ابي
يوسف رحمه الله ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان
صيامها لا يضر به فان كان صايما او مريضا فلها ان تصوم وليس له
منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا بغير اذن المولى
وللزوج والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي المراة
اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق
والاجير الذي استاجره الانسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر
اذا كان الصوم يضر به في الخدمة وان كان لا يضره يصوم بغير اذنه نسال
الله تعالى ان يرزقنا درجة الصايمين ويجعلنا من الذاكرين بفضله

وصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما

يوسف

منع صيامه بدل

وكرمه انه ارحم

وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

باب

فصل العمل بالعلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال العلماء امنا الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا السلطان ولم
يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الله و
الرسول فاعتزلوهم واحذروهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للذي لا يعلم مرة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابي الدردا
رضي الله عنه انه قال اني لا اخاف ان يقال لي يوم القيامة يا عويمر ماذا علمت
علمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيامة يا عويمر ماذا عملت فيما
علمت وعن عيسى ابن مريم عليه السلام انه قال من علم وعمل
وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات عظيما وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمرة وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب
وما اكثر العلما وليس كلهم برشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع
وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الله ابن سلام رضي
الله من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور
العلما قال الطمع قال سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلما
والعلما كلهم سكرى الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم مغرورون
الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم وعن علي ابن ابي طالب كرم الله
وجهه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة

وتعلم

العلما بدل

وقال عليه السلام لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه
الله تعالى بعلمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يعمل به ولم
يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا وقال الحسن البصري رحمه الله
عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا بعمل الاخرة وقال
مالك بن دينار رحمه الله قرات في بعض الكتب ان الله عز وجل يقول
اناهون ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي
من قلبه وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا رايتم العالم محبا للدنيا
فاتهموه على دينكم وان كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن معاذ
الرازي رحمه الله يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم
كسروية واثوابكم ظاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطباخكم
ماردية واوانيكم فرعونية وماتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين
المحمدية وقال مالك بن دينار رحمه الله ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت
موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا وقال عيسى بن مريم
صلوات الله عليه مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر
فظهر حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم
القيامة على رؤوس الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كتم
علما عنده الجم بلجام من نار وقال رجل للحسن البصري رحمه الله
تعالى ان فقهانا يقولون كذا فقال الحسن هل رايت فقيها قط

انما الفقيه

انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم على عبادة
ربه وكان يقال اذا اعتنى العلماء بجمع الحلال صار العوام اكلة الشبهة واذا
صارت العلماء اكلة الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء ياكلون
الحرام صار العوام كفارا وسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس شر
قال العلماء اذا فسدوا واذا فسد العالم تعم يفسد بفساده العالم وقال بعضهم
يعني بعض العلماء تعلم العلم في زماننا هذا تهمة والاستماع به موانسة والقول
به شهوة والعمل به نزع النفس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء
او يقبل به وجوه الناس اليه او لياخذ به من الاموال قال الفقير الى رحمة
الله تعالى فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه
ثم يعلم غيره لكي ينتفع به ذلك الغير به ويكون خايفا من الله تعالى
مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضايه مواظبا على عبادة
ربه ومظهرا الشريعة رسوله مداوما على نشر العلم منقطعا عن مخالطة
السلطان محترزا عن دنياه مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله
له غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع فيما في ايدي الناس ولا
مفتخرا بجاهه ولا معجب بعلمه ويكون مراقبا لاحواله ومحافظا لساير
اعضايه صادقا في اقواله مستقيما في افعاله عادلا في احكامه مستمعا
للكلام الوضيح والشريف مجيبا لهم باللين والانصاف غير مايل الى صنف
دون صنف ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم الى الطاعة بامرهم بالمعروف

في دينه صح
اشتغل صح
بالحلال صح
بعض الحكماء صح
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الاية

الظلو

وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق ويعين المظلوم ولا ياخذ الرشوة
ولا يخاف السلطان ويقول الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه
في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل اليه ويكون السلطان
والرعية والغني والفقير عنده سوا في الحكم ولا يتواضع لغني لغناه ولا
لذي جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله الكريم والاكرم عنده
لمن هو اكرم عند الله تعالى ويكون محبا لارباب الخير ومحرضا لهم على ضرائهم
ومبغضا لارباب الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على الخير
ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه كي لا يظلمون الناس
ويقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستفتيه غير مردود ويكون ناصحا
للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا على تعليمهم ومتحملا منهم ومحرضا لهم
ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم يبين في حقهم بقدر وسعه وطاقته
ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد رياء ولا سمعة ولا رسما ولا عادة
ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل
الجهلة ولاظهار دين الله تعالى واقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتشييد قواعد الاسلام ويفرق بين الحلال والحرام ويكون مخلصا
في ذلك وراغبا في الاخرة ومتيقنا بما وعد الله تعالى للعلماء العاملين
بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه وخايفا من عقابه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يراد من العلم عشرة اشياء الخشية
والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتواضع والعفة

محترما نخ
تمهيد نخ

عن اموال الناس

من نخ

عن عن اموال الناس والدوام على النظر في الكتب وقلة الحجاب
وهو ان يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا
ان داود النبي عليه السلام انما ابتلي من شدة الحجاب نسال
الله تعالى ان يوفقنا للعمل بالعلم ويجعلنا من العاملين المخلصين
المتوكلين الصابرين والقانعين بما قسم لنا والراضين بما
قضى علينا الشاكرين على ما انعم الله علينا ونسال الله تعالى
ان يختم لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضله وكرمه
انه ذو الفضل العظيم والاحسان والاكرام والامتنان وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
دايما كثيرا ابدا الى يوم
الدين

تم

وكان الفراغ على يد الفقير قاسم في جمادي الاول سابع عشرين يوم الاثنين
سنة اربع
بعد
الالف
تم

على العمل نخ
عما نخ
وانه ذو الطول نخ

اللهم انا نسألك العصمة في الحركات و
السكنات والكلمات والارادات
عن المكائد والمكرود والفتن وعن
الشكوك والظنون والاوهام السائرة
الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب

اللهم استجب دعاءنا واشف
مرضانا وارحم موتانا واحفظ احياءنا
واصلح لنا ديننا ودنيانا وسلم
حجاجنا وغزاتنا ومسافرينا يا مولينا

اللهم انصر من نصر الدين واخذل
من خذل المسلمين اللهم لا تجعل
للكافرين والكائدين والساحرين
والملحدين سبيلا واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولينا فانصرنا على
القوم الكافرين سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لنا
ولوالدينا ولاستاذينا ولمشايخنا ولمن
كان له حقوق علينا ولمن احسن الينا
ولمن وصّنا بالخير ولجميع المومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم سلّم
ديننا ولا تسلب وقت النزع ايماننا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وارزقنا
خير الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى
جميع الانبياء والمرسلين وارض عن
ساداتنا ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وعن كل الصحابة اجمعين والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين اللهم
امتنا على محبتهم واحشرنا في زمرتهم
امين يا رب العالمين اللهم انصر خليفة

الاسلام والعساكر الموحدين واقتل
الكفرة والمشركين والملحدين واكتب
السلامة على الحجاج والغزاة والمقيمين
المقيمين والمسافرين في برك وبحرك
اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

مرضانا صح

اللهم استجب دعاءنا واشف مرضانا
وارحم موتانا واحفظ احياءنا اللهم
انصر خليفة الاسلام والعساكر الموحدين
واقتل الكفرة والمشركين والملحدين
واكتب السلامة والعافية على الحجاج
والغزاة والمقيمين والمسافرين
في برك وبحرك اجمعين برحمتك يا ارحم
الراحمين

لا اله الا الله اغنى بها عمري
لا اله الا الله انور بها قبري
لا اله الا الله اثقل بها ميزاني
لا اله الا الله اكرم بها غفراني
لا اله الا الله ارفع بها كربتي
لا اله الا الله امن بها وحشتي

صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة واحدة بعشر الف صلاة عليه

اللهم صل افضل صلاة على افضل مخلوقاتك سيدنا محمد الحبيب
الشفيع الرؤف الرحيم السراج المنير السابق للخلق
نوره الرحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى
من خلقك ومن بقي ومن سعد منهم ومن شقي صلاة
تستغرق العد وتحيط بالحد صلاتك التي صليتها عليه
صلاة دائمة بدوام ملكك باقية ببقاء عزك لا نفاد
لها دون علمك وعلى آله واصحابه كذلك والحمد لله على ذلك
واجر لي لطفك في امورنا والمسلمين امين يا رب العالمين

كتبه الفقير الى الله
العبد المذنب سليمان
تابع عثمان افندي جلال